الحماية الدستورية لحق الملكية الفكرية في العراق – دراسة مقارنة

م.م. أشواق طالب كسار
جامعة الفلوجة- كلية القانون

Constitutional protection of intellectual property rights in Iraq - a comparative study

m.m. Ashwaq Talib Kassar
University University of Fallujah - College of Law

المستخلص: النتاج الفكري حق من حقوق الانسان، وحمايته واجب انساني نال رعاية واهتمام اغلب المواثيق الدولية والوطنية، ولا مراء ان ما يشهده العالم اليوم من تقدم وازدهار، كان ثمرة ابداعات الجنس البشري من ادباء وعلماء ومفكرين، نقشت اسماؤهم في شتى مجالات العلم والمعرفة، اذ استطاعوا بنبوغهم تغيير مجرى التاريخ لخدمة البشرية، واسهمت انجازاتهم في اسدال الستار على زمن التخلف، ولأجل تطوير واثراء الارث الثقافي لأي مجتمع يقتضي تشجيع مفكريه وتوفير الحماية لحقوقهم وخلق ارضيه خصبة لتحفيز طاقاتهم حتى يخصب ذلك المعين دون توقف ليغذي الحضارة الانسانية بالعطاء الروحي والفكري. وتأسيساً لما تقدم، ان حماية هذا الحق لا يستقيم الا بوجود نص دستوري يحسم جدلية الامر ويسقط مرارة التفكير عن اصحاب الحقوق الذهنية في مدى حماية جهودهم ويريح بال جل الاطراف، فهو من جانب يخبر المستفيد من الحق الذهني بأن الاخير محمي قانوناً ومن جانب آخر يُعلم المعتدي ان المساس بصاحب الحق يعد مخالفة تعرضه للجزاء القانوني. وبناءً على ذلك، دأبت اغلب تشريعات الانظمة القانونية، الدستورية والعادية الى ارساء منظومة قانونية الهدف منها اقرار هذا الحق وتنظيمه وتعزيز حمايته بضمانات ووسائل كفيلة لإنفاذه، اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاءت نصوصه خالية من الاقرار الصريح لحق الملكية الفكرية الا انه يمكن استنتاجه ضمناً من بعض الحقوق المشار اليها صراحةً لاتحاده بجوهر المضمون ويسري عليه ما يسري على الحقوق الاخرى من ضمانات، بالوقت الذي لا يعد حق ممارسته مطلقاً دون قيد او شرط وانما هو مقيد في حدود النظام العام والآداب العامة، لذا جاء بحثنا مركزاً على اظهار موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حق الملكية الفكرية والوقوف على اهم النصوص الدستورية

التي من الممكن ان تكون العكاز الذي تتكأ عليها ممارسة هذا الحق. **الكلمات المفتاحية:** الملكية، الدستور، الحماية.

Abstract

Intellectual property is a human right, and its protection is a humanitarian duty that has garnered attention and consideration in the majority of international and national conventions. There is no denying that the world's current progress and prosperity are the outcomes of the creative contributions of human beings—writers, scientists, and thinkers—whose names are inscribed in various fields of science and knowledge.Through their exceptional abilities, they have managed to reshape the course of history in service of humanity. Their accomplishments have played a pivotal role in unveiling the era of backwardness, and for the sake of enhancing and enriching the cultural heritage of any society, it is imperative to nurture its intellectuals, provide protection for their rights, and create a fertile ground to stimulate their potentials. This perpetual endeavor, without pause, fuels human civilization with both spiritual and intellectual contributions.

Establishing what has been presented, the protection of this right can only be realized through the existence of a constitutional provision that settles the debate and dispels the uncertainty from the minds of intellectual property holders regarding the extent of safeguarding their efforts. This provision brings reassurance to all parties involved. On one hand, it informs the beneficiary of the intellectual right that their interests are legally protected. On the other hand, it notifies potential infringers that any violation against the right holder constitutes an

offense subject to legal consequences. In accordance with this, the majority of legal systems, both constitutional and legislative, have consistently established a legal framework with the aim of recognizing, regulating, and enhancing the protection of this right through guarantees and means that ensure its enforcement. While the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 does not explicitly proclaim the right to intellectual property, it can be inferred implicitly from some explicitly mentioned rights, which, by their nature, align with the essence of the content. It benefits from the same guarantees as other rights. However, this right is not absolute but rather subject to the limits of public order and general morals. Therefore, our research focuses on elucidating the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 regarding intellectual property rights and examining the key constitutional provisions that could serve as the foundation for exercising this right. **Keywords**: ownership, constitution, protection.

المقدمة

اولا: اهمية الموضوع واسباب اختياره

لا يختلف اثنان حول اهمية الحقوق الفكرية، اذ اصبحت ضرورة لا غنى عنها، والواقع اثبت جلياً تصدرها مكاناً مرموقاً في زاوية الحقوق، ، كرستها غالبية الوثائق الدولية ودساتير الانظمة المعاصرة، وضمان حمايته، امر فيه تقديس للعقل البشري، والاقرار بالحق يستتبعه حماية والاعتداء عليه خطأ يستوجب المسؤولية، فالمفكر والمبدع حين يفكر ويتأمل ويجود بقرائحه يعد ذلك اسهاماً في تطوير الحياة البشرية، وبطبيعة الحال لأجل ادامة هذه الانجازات وصيانة مسيرتها وتشجيع اصحاب العقول النيرة في توسيع مداركهم الفكرية في كل افاق المعرفة، احاطتهم باطار قانوني ينظم حقوقهم ويحميها، لذا عمدت الانظمة القانونية

بمختلف نزعاتها السياسية والايدلوجية الى شرعنة هذا الحق وحمايته بنصوص قانونية على مستوى التشريع الدستوري والعادي، اسهمت في منع التعرض لحقوقهم. اما عن سبب اختيارنا للموضوع يرجع الى: ميولنا الشخصي وشغف الرغبة للبحث بالموضوع في مجال التخصص، والوقوف على مضمونه وضمانات حمايته في الدساتير الحديثة التي واكبت عقارب التطور واسست منظومة قانونية متطورة لحمايته، فضلاً عن الخوض في ثغراته القانونية لبيان اوجه القصور في التشريع العراقي، الى جانب قناعتنا بضرورة التوعية وايلاء الاهتمام به بدراسات وبحوث بهدف ايضاح الفكرة وتجسيدها، كون الحقوق الفكرية اتسمت بطابع الحداثة بين فروع علم القانون.

ثانياً: اشكالية الموضوع واهدافه.

شغلت مسألة حماية الحقوق الفكرية، بال الفكر القانوني بتداعياتها المتشعبة في ظل تنامي حجم التجاوزات على اصحاب الحقوق، مما تستدعي الضرورة توفير منظومة قانونية لمالكيها تشمل جميع جوانبها، ومن هذا المنطلق يكمن التساؤل الآتي:

الى اي مدى ساهم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في حماية حق الملكية الفكرية؟ واذا اغفل عن تنظيمه فما هو المرتكز الاساسي لوجوده؟ وهل الحماية التي كرسها المشرع في ظل قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل جديرة وكافية في مواجهة وقمع مختلف صور الاعتداءات التي تمس اصالته؟.

اما المبتغى الذي يرمي اليه الموضوع: هو السعي لإيجاد مفهوم متكامل للمنتوج الفكري والبحث في اساسه التاريخي وتطوره في العراق، مع بيان الوصف القانوني الانسب لطبيعته، فضلاً عن تسليط الضوء على الاطر القانونية المنظمة له في تشريعات الانظمة محل المقارنة والتمحيص فيها لمعرفة مدى فاعلية اليات الحماية مقارنةً مع بلد الدراسة، وسبل ممارسته دون تعارضه مع النظام العام والآداب العامة، وصولاً الى اهم الضمانات الدستورية لضمان هذا الحق وانفاذه.

ثالثاً: منهجية الموضوع وتقسيمه.

اقتضى الموضوع توظيف المناهج الاتية (التاريخي، التحليلي، المقارن) فقد ركز المنهج التاريخي على سرد اهم المراحل التي شهدت ولادة هذا الحق وتطوره في بلاد وادي الرافدين،

ساندة في ذلك المنهج التحليلي والمقارن الذي تمثل دورهما على اجراء التحليل المناسب لأهم النصوص الدستورية والقانونية التي اختصت بتنظيمه ومقارنتها وصفياً، مع رصد وتقييم موقف المؤسس الدستوري العراقي في ضوء تجارب الدول التي سبقتنا في ميدان الحماية كمصر والجزائر. اما طريقة عرض تفاصيل الموضوع، ارتأينا تقسيمه على مبحثين وعلى النحو الآتي: المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لحق الملكية الفكرية. المبحث الثاني: جوانب الحماية الدستورية لحق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الملكية الفكرية: الملكية الفكرية حق من حقوق الانسان، فهي تُشكل الاطار العام للحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف والمبدع والمبتكر، وتتمثل في كل ما ينتجهُ الفكر الأنسان من ابداعات وابتكارات تجسدت وتُرجمت منذ الأزل، إلا انه لم ينل الاهتمام بالقدر الكافي، ونتيجة تقدم الأمم وتطور حضاراتها على المستوى الاقتصادي والتجاري والثقافي وما رافقها من انتشار تكنولوجي وتواصل حضاري على مختلف الاصعدة، ادى الى ولادة ثورة حضارية اعقبت الثورة الصناعية، وبطبيعة الفطرة والمنافع والمزاحمة في استئثار الحقوق واستثمارها، لا سيما الحقوق المعنوية، فكان من الضروري ان تكون هناك قواعد ومعايير تحميها، مما دفع غالبية النظم القانونية الى ايلاء حقوق الملكية الفكرية الرعاية والاهتمام سواء كان ذلك على مستوى التشريعات الدستورية ام العادية، ولغرض تحديد مفهوم الملكية الفكرية يقتضي بنا الحال، البحث في بيان المقصود بالملكية الفكرية من خلال تعريفها، والبحث في تأصيلها التاريخي وتطورها التشريعي في العراق في المطلب الأول، ، ثم تحديد وصفها القانوني في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وتأصيلها التاريخي: قبل الولوج في سرد الحديث عن الملكية الفكرية، يستوجب الأمر معرفة حقيقة التملك، لكونه مدخلاً للموضوع، التملك بشكل عام هو الحق في حيازة الشيء واستغلاله والتصرف بهِ بموجب القانون[١]، والاعلان العالمي لحقوق الانسان اشار الى حق الفرد في التملك، اذ نص على " لكل فرد الحق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً"[٢]، يُفهم من ذلك ان

(١) يُنظر المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل.
(٢) المادة (١٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

للمالك حق الاحتفاظ بثلاثة حقوق هي التملك والاستغلال والتصرف، بما لا يخالف القانون، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح الملكية الفكرية في الفرع الاول، ثم التطرق لتأصيلها التاريخي وتطورها التشريعي في العراق في الفرع الثاني، وفق السياق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية: اختلف الوسط الفقهي والقانوني في تعريف الملكية الفكرية، كونه مصطلحاً جديداً ودقيق، فرض نفسه على المستويين الدولي والوطني، افرزته طبيعة التطورات القانونية والاقتصادية التي شهدها العالم وبناءً على ذلك، سنتطرق الى تعريف هذا المصطلح فقهاً وتشريعاً، وعلى الشكل الآتي:

اولاً– الملكية الفكرية فقهاً: اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع للملكية الفكرية، فكل واحد منهم عرفها من الزاوية التي ينظر منها، وباختلاف المدى الذي يقصدهُ، فعرفها جانب بأنها، سلطة مقررة بمقتضى القانون لصاحب الحق، على نتاج عقله وتفكيره ولهُ حق الانتفاع والاستغلال، دون مزاحمة أو منازع[١]، الا ان ما يؤخذ على هذا التعريف تركيزه على الجانب المادي دون الأدبي، وعرفها آخر بأنها: مجموعة الحقوق الواردة على النتاج الذهني والفكري، أياً كانت الطرق المعبرة عنها، سواء كان بالرسم ام التصوير، ام الحركة، وأياً كان نطاق موضوعها، فنياً كان ام ادبياً أو علمياً[٢]، يتميز هذا التعريف بأنهُ حدد الحق بالنتاج الذهني دون التطرق الى حالة الابتكار اي بمعنى ما اذا كان المصنف مبتكراً من عدمه الى جانب ان الحق الذهني واحد ولهُ صور عدة، وعرفها الاستاذ السنهوري بأنها" كل ابتكار للعقل البشري"[٣].

ثانياً– الملكية الفكرية تشريعاً: لم يحض مصطلح الملكية الفكرية بتعريف محدد قائم بذاته من قبل غالبية التشريعات الوضعية، على الرغم من اهميتها ومكانتها على الصعيدين الدولي[٤]

---

(١) عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر، عمان، ١٩٩٨، ص٧.

(٢) د. سمير السعد ابو ابراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٨.

(٣) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص٢٥٧.

(٤) تعد اتفاقية (تربس) من اهم الكيانات التي اولت حقوق الملكية الفكرية الرعاية والاهتمام، الا انه بالمقابل لم تتضمن نصوصها تعريفاً لهذا المصطلح، وانما اكتفت بإيراد العناصر المحمية من هذه الحقوق كحق المؤلف والحقوق المجاورة له والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها.... الخ، وسارت بالاتجاه نفسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) واكتفت بتعريف الملكية الفكرية بكلمتين بأنها: ابداعات العقل، للمزيد يُنظر كل من، د. محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٤٤، و د. هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر، مصر، ٢٠٢١، ص٢٣.

والداخلي[١]، وهذا ليس نقصاً تشريعياً، اذ ليس من مهام المشرع وضع التعاريف للمصطلحات، حتى لا تصبح نصوص القانون اسيرة الجمود، تاركاً بذلك المجال مفتوحاً امام الفقه واحكام القضاء لبيان مضمونه وحدوده، الا ان ذلك لم يمنع البعض من محاولة ابراز معالمها في ضوء قواعد وخصائص هذه الحقوق كمبادرة لتنظيم حقوقها، ومنها نجد ان قانون حق المؤلف العراقي نص على" تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة...."[٢] لذا يمكن ان نعرف مصطلح الملكية الفكرية بأنه حق استئثاري على كل عمل مبتكر في مجال العلوم والفنون والأدب، أياً كان نوعه أو قيمته أو طريقة التعبير عنه او الغرض منه، شرط خروجه الى حيز الوجود. اما في التشريع المصري المقارن، عرف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصنف بشكل عام بقوله "كل عمل ادبي أو فني أياً كان نوعهُ أو طريقة التعبير عنهُ أو اهميته أو الغرض من تصنيفه"[٣] ونص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على " تضمنت احكام هذا القانون حماية حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية .... "[٤] واستنتاجاً لما سبق، وقبل مغادرة خضم التعريفات، يتبين ان التشريعات الوضعية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية هي الأخرى لم تعطِ صورة واضحة لهذا المصطلح، وانما عرفت الحقوق بشكل منفرد كحق المؤلف وكحق المخترع، والعلامة التجارية... الخ، وعلى الرغم من ان المشرع المصري عمل على تجميع الحقوق في تقنين واحد واسماه بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الا انه اغفل عن تعريفها بشكل عام، ومع ذلك أياً كان حجم الاختلاف في الآراء أو الصياغة حيال تعريفها يبقى هناك صفة أو ميزة مشرعة اتفق عليها اغلبهم، وهو ان الحق المعنوي يمنح صاحبه خصائص نوجزها في شقين، اولهما لصاحب الحق الفكري حق الاستئثار (الأبوة).

نتيجة ما تقدم، نجد ان جميع تعريفات الفقه القانوني جاءت متفقة من حيث الغرض والمضمون، بأنها نتاج فكر واعمال عقل، ومن جانبنا يمكن ان نعرف الملكية الفكرية بأنها:

---

(١) اولت القوانين المدنية اهتمامها بالملكية الفكرية، ومع ذلك لم تقف على تعريف معين بذاته، وانما جاءت متفقة من حيث المبدأ على انها حقاً يرد على شيء غير مادي، مشيرة الى قوانين خاصة تنظم احكامها، يُنظر المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل، والمادة (٢٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.

(٢) يُنظر المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل.

(٣) المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ المعدل.

(٤) يُنظر المادة (٢) من الأمر رقم (03-05) الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لعام ٢٠٠٣.

حق الفرد في نتاج ذهنه وابتكاره، حقاً يخول صاحبه بالحصول على منافع الشيء سواء كان بالاستعمال ام الاستغلال ام التصرف فيه ابتداءً، الا لمانع وفي حدود القانون.

ويتمثل بنسبة ابداعه الذهني وابتكاره اليه امتثالاً لشخصيته، وثانيهما حق الاستثمار والانتفاع بعمله استعمالاً واستغلالاً شرط ان لا يكون خارج حدود التعامل بطبيعته وبحدود القانون.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لنشأة الملكية الفكرية وتطورها التشريعي في العراق: مرت الملكية الفكرية بمراحل متعاقبة من التطور التاريخي والتشريعي، فمنذ ظهور الأنسان كان تعامله وفكره وابداعه من ملكة عقله، ابتداءً بالرسم والنقش على الحجر واختراعه للسهم والفأس، وعلى الرغم من ان مصطلح الملكية الفكرية لم يكن معروفاً في القديم كما هو اليوم، الا ان الاساس كان موجوداً لكنه يفتقد للحماية القانونية، فالفكر والأبداع صفة لازمت الذهن البشري[١] ، وعليه ان البحث في جذور هذا المصطلح ليس الهدف منه اثبات تطوره وانما الوقوف على العوامل والأسباب التي ادت الى تطوره في النظام القانوني السائد، لذلك سنتطرق الى بيان اساسه التاريخي في بلاد وادي الرافدين وتطوره التشريعي وكالآتي:

اولاً– التأصيل التاريخي لنشأة الملكية الفكرية في بلاد وادي الرافدين: السومريون هم مهد الحضارة واول من اكتشفوا الكتابة في الالف الثالث قبل الميلاد، والتي عدت منعطفاً بالغ الأهمية في تأريخ البشرية، فهي ركيزة الحضارة الأولى ومن ابرز الوسائل التي استخدمت لتدوين الافكار والتعبير عنها في شتى مجالات العلم والمعرفة على مر التأريخ، انتهجت حضارة وادي الرافدين نمط الكتابة المسمارية وسميت بهذا الاسم نسبة للقلم الذي يشبه في شكله (المسمار) المصنوع من المعدن المدبب ذو شكل مثلث[٢]، واستخدمت الواح من الطين للكتابة عليها، امتدت الثقافة السومرية لفترة طويلة تزيد عن (١٥٠٠) سنة تمكنوا خلالها الكُتاب السومريون تدوين العديد من المعاجم والإعمال الأدبية والميثولوجية وغيرها من انجازات ومعارف انسان ذلك الوقت[٣]، حتى انتقل الإرث السومري للبابليون والأشوريون الذين اخذوا على عاتقهم

(١) محمد بن عفيف، حماية الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.afiflaw.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٤.

(٢) د. حلمي محروس اسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٤.

(٣) د. الكسندر ستيبتشفيتش، تأريخ الكتاب، ترجمة د. محمد الأرناؤوط، القسم الأول، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص١٤.

تطوير أرث اسلافهم فعملوا على ترتيب وتصنيف العديد من الالواح الطينية في رفوف مكتبات قصور الدولة البابلية، واكتشف في بلاد الرافدين اكبر مكتبة في الشرق الأوسط خلال الفترة الواقعة بين (١٨٤٥- ١٨٥١) بالقرب من مدينة الموصل، احتوت على ما يقارب (٢٠) الف رقماً طينياً، والجدير بالذكر ان الرقم الطيني كان يحمل اسم ومضمون ومصدر ناسخهِ ويختم في النهاية بختم قصر (اشور بانيبال)[١]، والطريف في الموضوع ان العديد من الالواح الطينية الموجودة في المكتبة تضمنت عبارة اللعنة " يحل غضب اشور على من يكتب اسمه على هذا اللوح الطيني الى جانب اسمي او ينقله من مكانه الى مكان آخر ويمحو اسمه وذريته على وجه الأرض"[٢]، نستدل من ذلك أمرين، الأول: بالإمكان ان تكون هذه العبارة نوعاً من انواع الحماية للملكية الفكرية، والثاني: كان في ذلك الوقت نتاج فكري يستلزم الحفاظ عليه وتداوله بين الأجيال. كما ولد من رحم حضارة وادي الرافدين اول قانون عمل على وضع الأساس العام لحماية واحترام حقوق المفكرين، الا وهو قانون حمورابي الشهير الذي يعود تأريخهُ الى (١٧٩٠) ق.م، وتضمنت أحدى مواده على فقرة اختصت بحماية الالواح الطينية من التلف أو التحريف والسرقة لأي رقم طيني يحل عليه غضب الالهة الى جانب العقوبة الدنيوية المتمثلة بوضع (الرقيم المزيف أو المسروق على جبين السارق) بقصد احتقاره واهانة الكاتب السارق أو المزور[٣].

ثانياً- التطور التشريعي للملكية الفكرية في العراق: يقول ابن خلدون " وقفت عناية اهل العلوم وهمم اهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة الى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط، فبذلك تسند الأقوال الى قائلها، والفتيا الى الحاكم بها والمجتهد في طريق استنباطها.... وهكذا كان شأن اهل العلم وحملتهُ في العصور والاجيال والافاق"[٤]. يفهم من ذلك ان الأمم في القديم حرصت على اسناد الأقوال والمؤلفات والروايات الى قائليها، لكن الملكية الفكرية بمفهومها المعاصر وما يترتب عليها من حقوق لم

(١) د. موريس ابو السعد ميخائيل، الكتاب تحريره ونشره، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٧، ص٥.
(٢) عبدالستار الحلوجي، لمحات من تأريخ الكتاب والمكتبات، ط٣، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧، ص٨.
(٣) على عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨.
(٤) العلامة عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، مج٢، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٥٦.

تتبلور في اذهانهم كما هي معروفة الآن، فجذورها كانت موجودة، الا ان ثمارها كانت مفقودة، بدأ التطور التنظيمي لحقوق الملكية الفكرية في العراق في العهد العثماني وكانت اولى بوادر تلك الحماية صدور قانون براءة الاختراع العثماني عام ١٨٧٩ الذي عد نقطة انطلاق وتحول جوهري في توالي التشريعات الناظمة والحامية لحقوق المخترعين والمبدعين، عمل بموجبه لفترة من الزمن تجاوزت الخمسين عاماً[١]، وفي عام١٩١٠ صدر قانون حق التأليف العثماني وكان قانوناً عصرياً في وقتهِ عُمل بهِ في اغلب البلاد العربية حتى عهد قريب[٢]، استمر العمل به في العراق بموجب أحكام القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ الملغى[٣] حتى صدور قانون حق المؤلف العراقي رقم(٣) لعام ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٤، ومن الجدير بالملاحظة ان حكومة اقليم كردستان اوقفت العمل بهذا القانون استناداً لنص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ذي الرقم (١٧) لعام ٢٠١٢، الذي نص على ايقاف العمل بقانون حق المؤلف العراقي ذي الرقم(٣) لعام ١٩٧١ المعدل[٤].

وبدورنا نتفق مع الرأي القائل، ان ايقاف العمل بقانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل من قبل سلطة الإقليم يُعد بحكم الغاء قانون اتحادي وفي ذلك مخالفة دستورية[٥] ، ودليل ذلك ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص على " يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي

(١) صدر قانون براءة الاختراع العثماني في ٢٣ مارس عام ١٩١٧، طُبق نظرياً في جميع انحاء الدولة العثمانية آنذاك، ولا يزال هذا القانون مرعياً في الجمهورية التركية مع ادخال بعض الاضافات والتعديلات عليه، والغي العمل بهِ في البلدان العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية في اعقاب الحرب العالمية الاولى وتمثل ذلك الالغاء بصدور قوانين حديثة لحماية الملكية الفكرية، للمزيد ينُظر حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص٣٣٢.

(٢) طُبق هذا القانون في اغلب البلاد العربية منها العراق، سوريا، الأردن، فلسطين، لبنان، يتكون من اثنين واربعين مادة ونصت المادة الأولى منه على " لكل نوع من النتائج الفكرية والعلمية حق لصاحبها يُسمى حق التأليف "، نقلاً عن د. بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٠.

(٣) نصت المادة (١١٣) من الباب الثامن الخاص بتأييد القوانين والأحكام من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى على " القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تأريخ ٥ تشرين الثاني عام ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التأريخ أو بعده وبقيت مرعية في العراق حين نُشر هذا القانون تبقى نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف... ".

(٤) المادة (٤٤) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكردستاني رقم (١٧) لعام ٢٠١٢.

(٥) كاظم عبيد حسن الحسناوي، التنظيم الدستوري لحق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص٢٢.

وقانون الإقليم..."[١] ان معنى النص واضح وصريح إذ اجاز التعديل وليس الإلغاء لذلك مشرع الإقليم مدعو الى تلافي هذه المخالفة.

وفي ذلك نصل الى نتيجة مفادها، ان الإنسانية ادركت في تأريخها العريق تغيرات في مختلف الأصعدة، منها الثقافية والعلمية، الا ان نتاج الفكر كان عرضة للاعتداء والسرقة، في ظل غياب تشريعات تحمي هذه الحقوق الا ان ذلك لا ينفي القول بأن كان هناك اصحاب مؤلفات فكرية وابداعات فنية ومخترعات علمية عملت على خدمة الأنسان والإنسانية، فالأنسان القديم حاول التعبير عما يجول في خاطره بمختلف طرق التعبير سواء كان بالرسم ام النحت ام التصوير، ولعل من اعظم انجازاته الحضارية اختراع فن الكتابة التي غيرت مجرى التأريخ والحضارة الإنسانية.

المطلب الثاني: الوصف القانوني لحق الملكية الفكرية: هناك ثمة جدلية حول مسألة تحديد الوصف القانوني للحقوق الفكرية والذي عد من الموضوعات الخلافية بين اوساط الفقه القانوني، إذ كان التقسيم الدارج والمعروف للحقوق المالية يرد الى حقوق عينية وشخصية لدى الفقه التقليدي، اما الملكية الفكرية فهي حق مستحدث في الوسط القانوني ولد من رحم التطور في مجال العلوم والفنون والأدب، ومن ذلك المنطلق ظهرت في ذلك الصدد اتجاهات ثلاثة، سنحاول استعراضها بشيء من الإيضاح وفق السياق الآتي:

الفرع الأول: عينية الحق الفكري: ذهب أصحاب هذ الاتجاه بعينية الحق الفكري، إذ ليس هناك فرق في محل الحق العيني سواء كان كانت اشياءً مادية ام معنوية، بل ان ملكية الشيء الفكري المتصل بصميم الانسان وتتجسد فيه شخصيته يعد من اقدس الحقوق واجدرها حمايةً من ملكية الشيء المادي[٢]، لذا كان موقف اصحاب هذا الاتجاه قائم على اساس توافر ذات الخصائص والصفات الذي يتمتع به حق الملكية العادية في الحق الذهني أو الفكري كحقه في الاستعمال والتصرف والاستغلال، دون منازعة أحد وهو حق مؤبد ويمكن الاحتجاج به على الكافة[٣] ، معززين موقفهم بالقول، في الوقت الذي يكون هناك عمال يعملون بأيديهم، يقابلهم

(١) يُنظر المادة (١٢١ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) د. محمد الغمري، مصدر سابق، ص٤٥.
(٣) د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٢

مبدعين ومفكرين يعملون بإبداعاتهم وافكارهم، فالفكر الحديث لم يعد قاصراً على ملكية الأشياء المادية بل تخطى ذلك ليمثل نتاج الفكر الإنساني على اساس العمل، ويشبهون بيع المصنف لمصنفاته مع احتفاظه بحقه الأدبي كبيع الفلاح لمحصوله احتفاظه بحقه في ملكية ارضه[١].

لقد تعرض اصحاب هذا الاتجاه لانتقادات كثيرة منها، ان القول بأن الملكية الفكرية هي حق عيني يؤدي الى خروج الأخير عن مدلوله الفني بكونه يرد على الأشياء المادية وهي سلطة مقررة على شيء معين بالذات، بينما في الحق الفكري وان كان يعطي لصاحبه حق الاستئثار والتصرف الا ان فيه جانب معنوي متمثل في الشهرة والسمعة[٢] ، اضافة الى ذلك امكانية الحجز على الملكية العادية وحتى على المظهر المادي للنتاج الفكري، الا انه لا يمكن الحجز بأي حال من الأحوال على الحق المعنوي، لكونه حق لصيق بشخصية صاحبه[٣]، ومن جانب آخر الملكية العادية تتميز بخاصتي الاستمرارية والتأبيد على عكس الملكية الفكرية يغلب عليها صفة التأقيت المحدد بنص القانون[٤]، ومن جانبنا نرى، ان ديمومة وتأبيد الحق الفكري وحصره بصاحب المؤلف ليس بالمنطق السليم، لان استغلاله واحتكاره لمؤلفه وحجبه عن منفعة الآخرين يؤدي الى خروجه عن الغرض المنشود منه، فتقدم الأمم ورقيها اصبح اليوم يقاس بما يملكه من ابداعات علمية وادبية وثقافية ولا يتحقق ذلك الا من خلال نشرها وذيوعها على الكافة، واتجهت العديد من الدول على توفير الأموال دون مقابل لتساهم في نشر النتاجات الذهنية لتعزز من ثقافة المجتمعات، مع ضمان توفير مردود مالي لا صحاب الأبداع بما يوفر لهم العيش الكريم ويساعدهم في التفرغ للأبداع الفكري.

الفرع الثاني: شخصية الحق الفكري: أخذ اصحاب هذا الاتجاه بشخصنة الحقوق الفكرية، واول من نادى بها هم الفقهاء الفرنسيين امثال (كنت) مبررين موقفهم، بما ان الحق الفكري يتضمن جانبين مادي والآخر معنوي، الا ان الجانب المعنوي يعد المرتكز والإساس كونه نابع من فكر

(١) د. محمد سعد رحاحلة، دانياس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢، ص٤٣.
(٢) صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٩٠.
(٣) سعد لقليب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد (١٥)، ٢٠١٤، ص١٩٧.
(٤) نصت المادة (١/٢٠) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل على "تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تأريخ وفاته".

ونتاج من قام بالعمل، فمحل الحق هو النتاج الذهني وليس القالب أو الوعاء الذي انصب فيه مظهر المصنف[١]، فعلاقة المؤلف بمؤلفه كعلاقة الاب بأبنه فهو يمثل الحق المعنوي بالوقت الذي يحق للأب الانتفاع بمال ابنه الصغير وبذلك يمثل الجانب المادي، فكل جانب يؤثر ويتأثر بالآخر، لذلك لم يركز اصحاب هذ الاتجاه على شكل ومضمون المصنف، بقدر ما انصب اهتمامهم على ذاتية الحق، كونه حقاً لصيقاً بشخصية صاحبه وجزءً لا يتجزأ عنه، فحق المبتكر على مبتكره أو المصنف على مصنفهِ، ما هو الا عبارة عن نشاط شخصي خرج الى الحيز الخارجي بعد ما كان شيء كامن في الوجدان الداخلي لصاحبه[٢]، وبهذا ان الأبداع الذهني ما هو الا مرآة عاكسة لشخصية المبدع، وحماية حقه الابداعي يعد جزءاً من شخصيته.

ونتيجة لما تقدم ان فكرة احترام شخصية المؤلف هي اساس هذا الحق وفي سياق ذلك مهما علا سقف حجج هذا الاتجاه ومؤيديه فلم يسلم من سهام النقد ومن ابرزها غياب التوازن وغلبة الجانب المعنوي على المادي إذ ليس من المنطق عند الحديث عن الحقوق الفكرية حماية أو استبعاد جانب على حساب الآخر فضلاً عن انحيازه لمصلحة المؤلف على حساب المصلحة العامة مما يؤدي احتكار المبدع لأفكاره الاضرار بمصلحة المتعاقدين معه وعدم اخضاعه للتراخيص الاجبارية[٣]، كذلك ان طبيعة الحقوق الشخصية تختلف عن طبيعة الحقوق الذهنية فالأولى تفترض وجود رابطة بين طرفين محلها القيام بعمل أو الامتناع عنهُ وهذا يتعارض مع الحق الذهني إذ لا يتصور وجود رابطة بين المبدع ومحل ابداعه في صورة لوحة فنية أو علامة تجارية أو صناعية لأنه حتماً في النهاية ستظهر افكارهُ الى العالم الخارجي وتتجسد في صورة وتنفصل عن شخصيته[٤]، نضف الى ذلك ان تصنيف الحقوق الذهنية ضمن طائفة الحقوق الشخصية يؤدي الى تعارض الفكرة التي تقوم عليها الأخيرة، فهي لا تقبل الحجز والانتقال لارتباطها وجوداً وعدماً بشخصية صاحبها وبطبيعة الحال لا تنتقل بالإرث بعد الوفاة[٥].

الفرع الثالث: ازدواجية الحق الفكري: أخذ انصار هذا الاتجاه بفكرة ازدواجية حقوق الملكية الفكرية، واسس هذا الاتجاه موقفه على، ان الحق الفكري هو حقاً واحداً لكنه يتضمن شقين

(١) د. محمد ابو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٥، ص٣٥.
(٢) د. هايدي عيسى حسن، مصدر سابق، ص٩٢.
(٣) مختار القاضي، حق المؤلف، ك١، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ١٩٥٨، ص١٩.
(٤) د. عبدالرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص٣٦.
(٥) د. محمد الغمري، مصدر سابق، ص٥٠.

الأول مادي والثاني ادبي، فلا يمكن ربط حق المؤلف بشخصيته فقط لأنه بذلك اهمل احد جوانب الحق الا هو الجانب المادي، وبالوقت ذاته لا يمكن القول بأنه حقاً عينياً خالصاً، الذي يجد اساسه في الحياة والاستيلاء والوصية، بالوقت الذي يكون اساس الحق الفكري هو نتاج العقل والفكر، لذلك ان الرأي الأنسب هو ازدواجية الحق ليعد حقاً جامعاً مانعاً فهو من جهة يمنح صاحبه سلطة الاستئثار والاستعمال والتصرف، ومن جهة اخرى له حق الأبوة ويلزم الكافة باحترامه[١]، وبذلك يكون هذا الرأي هو الأقرب الى الصواب، على تجليه في تحديد طبيعة هذا الحق[٢].

واجمالاً لما تقدم، ان اختلاف الآراء حول الوصف القانوني لهذا الحق يدفع بنا الى القول، ان التقسيم التقليدي للحقوق المالية المتمثل بالحق العيني والشخصي، قد تجاوزه الزمان، ولم يعد يستوعب او يستجيب لكل الحقوق لا سيما تلك التي ظهرت بظهور الاختراع والتأليف والطباعة والمعروفة اليوم بمصطلح (حقوق الملكية الفكرية)، لذلك من جانبنا نؤيد ما جاء به هذا الاتجاه لأنه عمل على ايجاد التوازن بين جانبي الحق الفكري المالي والادبي ولم يغلب احدهما على حساب الآخر، علاوة على ذلك، ان فكرة الازدواجية توافقت الى حد ما مع توجهات غالبية التشريعات القانونية الدولية والوطنية، واستدلال ذلك، اعترفت اتفاقية (برن) بوجود الحق المالي والادبي للمؤلف[٣]، اما على مستوى التشريعات الوطنية، نجد ان القانون المدني العراقي احال حقوق الملكية الفكرية الى قوانين خاصة لتنظيمها[٤]، وتجلى عن ذلك تشريع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل، الذي اخذ بازدواجية الحق، واقر بدوره الحق المالي والادبي للمؤلف، اذ اجاز للمؤلف حق طباعة مصنفه والقاءه أو عرضه على الكافة

---

(١) بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص٣١.

(٢) عزز موقف هذا الاتجاه ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير في قضية (لوكوك) التي اقرت بازدواجية حق المؤلف حيث تلخص حيثيات هذا الحكم ان حق المؤلف يتكون من عنصرين الاول، مالي يمثل بحقه في استغلاله مادياً ولأسرته بعد وفاته ويخضع لقواعد القانون المدني شريطة ان يكون متفقاً مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق، والثاني ادبي المتضمن للامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والادبية. للمزيد يُنظر ربحي مصطفى، وحمين يوسف، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص٢٦-٢٧.

(٣) يُنظر المادة (٦/ثانياً) من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦.

(٤) يُنظر المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لعام ١٩٥١ المعدل.

بأي وسيلة كانت سواء بالإعارة أم التأجير، اما من الناحية الأدبية سحب مصنفه من التداول ومنع ادخال اي تعديلات جوهرية عليه[١] وسار بذات الاتجاه التشريع المقارن[٢].

المبحث الثاني: أوجه الحماية الدستورية لحق الملكية الفكرية: دون اي شك ان توفير الحماية للحقوق الذهنية يعد خطوة في غاية الأهمية وعامل اساسي في تشجيع البحث والأبداع، ويساهم في موازنة حقوق المبدع وضمان مصالحه وبين حاجة المجتمع، للوصول الى معارف جديدة وتوظيفها في تحقيق النمو والازدهار، إذ ان تقدم الشعوب ورقيها في شتى مجالات الحياة لا يتحقق، الا اذا استخدم الإنسان عقله لتحقيق الهدف المنشود، الأمر الذي يستدل منهُ على ان النتاج الفكري يعد الحجر الاساس في دعم وتعزيز البيئة الاستثمارية للدولة[٣]، وان انتفاء الحماية يؤثر سلباً على الحق الذهني وصاحبه، فما الذي يدفع بالمبدع أو المبتكر الى تسخير كل طاقاته وامكانياته لغرض الوصول الى ابداع معين، بالوقت الذي يعلم ان حقه غير جدير بالحماية وفي ذلك المضمار اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " لكل فرد الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على انتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني[٤] وفي ذلك تعبير واضحاً ومؤكداً عن الارادة الدولية لأهمية هذا الحق وجعله في مصاف الحقوق الاساسية لحقوق الانسان وعلى الرغم من خلوه من اي ضمانة لهذا الحق الا انه عد خطوة اساسية لدعم شرعيتهُ والمبادرة في تقنينهُ وتنظيم احكامه، ولأجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه سنسعى الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نسلط الضوء في المطلب الاول على بيان اساسه الدستوري في دساتير الدول المقارنة والعراق، بينما سنخصص المطلب الثاني، لبيان الضوابط الدستورية لممارسة حق الملكية الفكرية وضماناته الدستورية، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: الاساس الدستوري لحق الملكية الفكرية في دساتير الدول المقارنة والعراق

---

(١) ينظر المواد (٧،٨،١٠،٤٣) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل.

(٢) اجازت المواد (٥،٦،٧،٩) من قانون حماية الملكية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢(للمؤلف وحده حق استغلال مصنفه وطريقة نشره وتقرير مصيره ونقله الى الجمهور بطريقة مباشرة وغير مباشرة ، وله الحق في نسبة مصنفه اليه ودفع اي اعتداء قد يمس هذا الحق ومنع اي تغيير أو حذف أو تعديل قد يطرأ على مصنفه)، كما نصت المادة (٢١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (03- 05) لعام ٢٠٠٣ على " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه "

(٣) وتأكيدا على ذلك نُقشت على قبة مبنى المنظمة العالمية للملكية الفكرية عبارات خالدة جسدت فيها ان عبقرية الانسان هي مصدر جميع مصنفات الفن والابداع والابتكار التي تضمن له حياة كريمة ومن مسؤولية الدولة توفير الحماية للفنون والاختراعات في ايلائها العناية اللازمة. ينظر د. هايدي عيسى حسن، مصدر سابق، ص٦٨.

(٤) ينظر المادة (٢/٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

نالت حقوق الملكية الفكرية رعاية واهتمام غالبية دساتير دول العالم بشكل عام، وفي دساتير دول المقارنة بشكل خاص مع تباينها واختلافها في درجة صياغته الا ان الغاية المتوخاة واحدة هي حماية ثمرة النتاج الفكري من جميع صور الاعتداء، فمنها نصت عليه بشكل صريح وواضح ومنها الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والدستور الجزائري لعام ٢٠١٦ المعدل، ومنها من اشارت اليه ضمناً كدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي ضوء ما تقدم سيقف هذا المطلب عند حد بيان موقف دساتير هذه الدول من هذا الحق من خلال استقراء وتحليل ما اشارت اليه نصوصها، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول: الاساس الدستوري لحق الملكية الفكرية في مصر

لم يغب الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية عن بال المؤسس الدستوري إذ بادر في اسدال الحماية لأصحاب الفكر والأبداع ادراكاً ويقيناً منه بأهميتها في دفع عجلة التقدم في شتى المجالات، الى جانب الانضمام للعديد من المعاهدات والاتفاقيات التي عنيت بحمايتها دولياً[١]، وفي ذلك نص الدستور في باب الحقوق والحريات على "حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها"[٢]، وبذلك اخذت الدولة على عاتقها التزاماً بضمانة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته بكونه وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة الى جانب دعمها للباحث والمخترع من خلال تخصيص نسبة من الانفاق الحكومي فضلاً عن توفير الضمانات والوسائل لدعم القطاعين الاهلي والخاص ومساندة المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي[٣]،كما نص على " حرية الابداع الفني والادبي مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والادب ورعاية المبدعين وحماية ابداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك... "[٤]، وتطبيقاً لذلك شرع قانون (جائزة الدولة للمبدع الصغير) ضمن اطار دعم الدولة للصغار المبدعين ورعاية مواهبهم في مجالات الثقافة

(١) كان المشرع المصري متابعاً ومسايراً لما جرى على الساحة الدولية من مستجدات وتطورات بانضمامه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي راعت حقوق الملكية الفكرية منها معاهدة (باريس) لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ومعاهدة (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦، واتفاقية لاهاي الخاصة بالأبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥، ، ومعاهدة قانون العلامات التجارية الخاصة بإجراءات تسجيل العلامات الوطنية والاقليمية لعام ١٩٩٤.

(٢) المادة (٦٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٣) يُنظر المادة (٢٣) من الدستور نفسه.

(٤) المادة (٦٧) من الدستور نفسه.

والفنون الى جانب تهيئة بيئة محفزة وتشجيع الناشئ على الابداع والابتكار وحماية حقوقهم حتى بلوغ سن الثامنة عشر من العمر[١]، وفي جانب آخر نص الدستور على "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى انواعها في كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك"[٢]، وهذا اقصى غاية درجات الوضوح الامر الذي يظهر جلياً حضور الوعي وتناميه لدى المقنن الدستوري اثناء صياغة هذا النص، مستحدثاً التزاماً دستورياً على عاتق الدولة لحماية حقوق الفكر والابداع واوعز بأنشاء جهازاً خاصاً لرعاية وحماية تلك الحقوق تجنباً من تعدد وبعثرة التشريعات الناظمة للملكية الذهنية بشتى انواعها ومجالاتها.

وبهذا واكب المشرع الدستوري ركب التقدم والتطور وتنفيذاً لالتزاماته الدولية واستناداً لإحكام الدستور شرع قانون (حماية حقوق الملكية الفكرية) رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢[٣] المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لعام ٢٠١٩، الذي جمع بين طياته جميع جوانب الملكية الذهنية وهذا انجاز محمود يحسب للمشرع العادي والذي عمل بموجبه على اعادة هيكلة وتنظيم جميع المسائل المتعلقة بحقوق الفكر ونتاجات الذهن وفق التطورات المستحدثة على غرار مثيلاته من التشريعات المقارنة إذ تضمن القانون المشار اليه عبارة الغاء كل حكم يخالف احكامه[٤].

الفرع الثاني: الاساس الدستوري لحق الملكية الفكرية في الجزائر: منذ فجر الاستقلال عام ١٩٦٢، اولت الدساتير الجزائرية اهتماماً بحقوق الملكية الذهنية على غرار التشريعات الدولية، كونها حقوقاً لصيقة بالشخصية الانسانية، وافردت لها نصوصاً ضمنت حمايتها، وعلى هذا الاساس مرت الدساتير الجزائرية بمرحلتين متعاقبتين، الاولى منها اتبعت اسلوب النهج

---

(١) للمزيد يُنظر قانون جائزة الدولة للمبدع الصغير، ذي الرقم (٢٠٤) لعام ٢٠٢٠، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد (٤١) في ٢٠٢٠/١٠/١٤.

(٢) المادة (٦٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٣) المشرع المصري كان متابعاً ومسايراً لما يستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات تحمي حقوق الملكية الفكرية مهتماً بتطور التشريعات استجابةً للاتفاقيات التي انضمت اليها مصر ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لعام ١٩٩٤، وانطلاقاً من هذا المبدأ كان الزاماً مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها وفاءً للالتزامات الدولية وتوفير الحماية القصوى لكافة المجالات وفق المعايير الدولية المستحدثة واستجابة لذلك شرع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢. للمزيد من التفاصيل، يُنظر حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٣، المنشور على الموقع الالكتروني https://www.wipo.int تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٦.

(٤) يُنظر المادة (٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (٨٢) لعام ٢٠٠٢ المعدل.

الاشتراكي والثانية اخذت بالنهج الرأسمالي وكلاهما اعترفت بحق الفكر والابداع، الا ان طريقة تنظيم كل نظام لهذا الحق كان مغايرٍ عن الآخر[١] ففي الدساتير التي تتبنى الاشتراكية غلبت المصلحة العامة على الخاصة على اساس انها حقوق اجتماعية ومنها دستور عام ١٩٦٣، إذ سخر الابداع والابتكار لبناء مجتمع اشتراكي، وعزز هذا التوجه دستور عام ١٩٧٦، إذ اقر بحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي لعامة المواطنين وكفل لها الحماية في اطار القانون، الا انه كانت الاولوية للملكية العامة على حساب الخاصة وكبل الاخيرة بقيود المنفعة الاجتماعية وبالتالي اخضع ملكية الحق الفكري لأهداف مخطط التنمية الوطنية لا بل جعل منها اداة اساسية من ادوات تنفيذها[٢].

وفي اطار اعتناق الدولة للنظام الرأسمالي، الذي اجاز للمؤلف والمبتكر باحتكار عصارة فكره واقر له الحماية دستور عام ١٩٨٩ الذي نص على "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، حقوق المؤلف محمية بالقانون، ولا يجوز حجز اي مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي"[٣]، وتكرر هذا النص بالسياق ذاته في ضوء دستور عام ١٩٩٦، يفهم من ذلك، تكريس دستوري عام ١٩٨٩ و ١٩٩٦ لحرية الابتكار بشتى انواعه وكفل حقوق المؤلف، وبما ان ممارسة هذه الحقوق مكفولة دستورياً، فأن مباشرتها يعد طريقاً مشروعاً مستمد مشروعيته من احكام الدستور وعليه لا يجوز النيل أو الانتقاص منها الا بطريقة مشروعة استناداً لمبدأ علوية الدستور، اما دستور عام ٢٠١٦ كرس هذا الحق بتكرار النص ذاته مضيفاً عليه" ... الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مصونة وتمارس في اطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"[٤]، واستحدث الدستور نصاً آخر بالقول "الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ

(١) ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتا، العدد (١١)، الجزائر، ٢٠١٧، ص٨٢٢-٨٢٣، يُنظر المادة (١٦،٥٤) من الدستور عام ١٩٧٦.

(٢) ينظر المادة (١٦، ٥٤) من دستور عام ١٦٧٦ الملغى، وكذلك د. عجة الجيلاني، ازمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٢،ص١١٤.

(٣) المادة (٣٦) من دستور جمهورية الجزائر لعام ١٩٨٩ الملغى.

(٤) ينظر المادة (٤٤) من دستور جمهورية الجزائر لعام ٢٠١٦ المعدل.

عليه"[١]. وباستقراء النصين السابقين يتضح بجلاء ان المشرع الدستوري اولى حرية البحث العلمي والاكاديمي العناية الفائقة، اعترافاً منه بمكانتها واهميتها في رفعة الأمم وتقدمها واداة اساسية من ادوات تحقيق الجودة الشاملة في مختلف المجالات، وعمل على حماية الموروث الثقافي لكونه مرآة عاكسة لثقافة الشعوب والمحرار الذي يقاس بهِ مدى وعيها، ومن الملاحظ ايضاً استخدام المشرع الدستوري عبارات في غاية الدقة والوضوح إذ جمع في هذه المادة العديد من الحريات والحقوق، كحق الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف الى جانب جملة من الضمانات بعدم الحجز على اية مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة من وسائل التبليغ والاعلام الا بأمر قضائي إذ ان الجمع بين الحقوق والحريات مع توفير الضمانات في نص واحد دليل واضح على مدى وعي المشرع وادراكه بأن الا بداع والابتكار والملكية الذهنية حلقة مترابطة بالبحث العلمي الاكاديمي، فضلا عن ذلك نص الدستور على استحداث جهازاً مهمته العمل على تفعيل وترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والمساهمة في تنمية وتطوير القدرات الوطنية الى جانب تقييم وتثمين مدى فاعلية الاجهزة الوطنية في دعم اقتصاد الدولة ضمن اطار التنمية المستدامة[٢]، وبذلك بقيت الحقوق الفكرية محتفظة بموقعها في التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠، الا ان التنصيص عليها جاء بمضمون جديد، ومنه نص على " حرية الابداع الفكري بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الاشخاص او المصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية، يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة "[٣].

يفهم من ذلك، ان مضمون النص لا يختلف في جوهره عن مما سبقه، على الرغم من احلال كلمة الابداع محل الابتكار وهذا في حقيقة الامر لا يمس الأصل العام، نضف الى ذلك ان حرية الأبداع الفكري جاءت بمعناها الواسع وتضمنت شمولية الحماية لجميع مفردات الملكية الفكرية ولم تقتصر على حقوق التأليف فقط، وحرية ممارستها مطلق دون تقييد الا في حالات معينة ومن الجدير بالملاحظة ان المؤسس الدستوري ربط الحرية بالأبداع وهذا دليل على

(١) المادة (٤٥) من الدستور نفسه.
(٢) ينظر المواد (٢٠٦، ٢٠٧) من دستور جمهورية الجزائر لعام ٢٠١٦المعدل.
(٣) المادة (٧٤) من دستور جمهورية الجزائر لعام ٢٠١٦ المعدل.

جودة الصياغة إذ لا يوجد ابداع بدون حرية فهما علاقة تكاملية مترابطة مع بعضها البعض إذ لا تتنفس المعرفة الا في مناخ حر.

وبذلك نصل الى نتيجة مفادها ان التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠ جاء مكملاً للدساتير التي سبقته فجميعها اعترفت بالحقوق الفكرية ووفرت الضمانات الاساسية لحمايتها، الا ان الدستور الاخير نص على ضرورة ممارستها وفق ضوابط معينة الغاية منها احترام القيم والثوابت الوطنية ودعم وتعزيز روح الولاء والانتماء للوطن والحفاظ على الهوية الثقافية للأمة.

الفرع الثالث

الاساس الدستوري لحق الملكية الفكرية في العراق

بلا ريب ان تأطير حقوق الملكية الفكرية في متن الوثيقة الدستورية يجعلها في مقام القانون الاعلى والاسمى، مما يساعد في خلق بيئة مستقرة وصلبة للمبدعين والمبتكرين لتطوير عصارة اذهانهم، ومن ذلك المنطلق **نطرح التساؤل الآتي، هل راعى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نصوصه حقوق الملكية الفكرية؟ والى اي مدى وفق كل من المشرع الدستوري والعادي في توفير آليات الحماية لهذا الحق؟ وهل كانت ناجعة في مواجهة حجم الاعتداءات والمخالفات؟** للإجابة على هذا التساؤل، في بادئ ذي بدء ان الدساتير العراقية بشكل عام، لم تشر الى حقوق الملكية الفكرية بنصوص صريحة وواضحة، ابتداءً من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى الى غاية دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، على الرغم من ان الاخير واكب ركاب التقدم والتطور في مجال الحقوق والحريات، الا ان ذلك لا ينفي القول، بأن كانت هناك اشارات ضمنية لهذا الحق، ولدى استقراء نصوص القانون الاساسي لعام ١٩٢٥، نجد انه نص على " للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر.... ضمن حدود هذا القانون"[١]، يفهم من ذلك ان النص اشار لحرية الرأي والنشر والتي تكون من عناصر هذا الحق، الا انها اشارة ضعيفة غير مجدية لحماية هذا الحق، اما دستور عام ١٩٥٨، فقد نص على " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون"[٢]. من الممكن ان يكون ذلك النص

(١) ينظر المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى.
(٢) المادة (١٠) من دستور العراق لعام ١٩٥٨ الملغى.

مرتكزاً دستورياً لهذ الحق اذ ان الحرية الفنية والادبية هي شكل من اشكال حرية التعبير، فالتعبير قد يكون بالكلمة والصورة ويكون ايضاً بالفن والابداع،[١] ونص دستور عام ١٩٦٣على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشرة بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون"[٢] وتكرر ذات النص في دساتير اعوام (١٩٦٤، ١٩٦٨)، اما دستور عام ١٩٧٠ فقد كان له وجهة نظر مغايرة لمن سبقوه، اذ وسع من مفهوم هذا المصطلح منطلقاً بالقول" تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي"[٣] وباستقراء النص نجد ان عبارته يكتنفها الغموض وافتقاده للدقة والبعثرة والتكرار في الصياغة، اذ ذكر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية والتي من الممكن ان تكون ضمن اطار الابداع الفكري علاوة على ذلك لم يشر النص الى قانون ينظم أحكامه لذا ان مستوى الحماية خجول جداً يكاد ان يكون معدوماً مما يفتح باب الاجتهاد والتأويل وما له من تأثير بالنيل او الانتقاص من هذا الحق[٤] وعند البحث بين ثنايا دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وجدنا انه نص على" تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى الدولة التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ"[٥]. وتحليلاً لذلك، نجد انه جاء مقتبساً من دستور عام ١٩٧٠ وخلوه من اي اشارة للملكية الفكرية وتضمن عبارة (ترعى، تشجع) مما يضعف مستوى الحماية ولم يحل الى قانون ينظم احكامه، كما ان تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية يقودنا الى التساؤل عن المعيار الاساسي لتمييز الاغراض السلمية من عدمها، لا سيما ان الدستور نص في الباب الاول الخاص بالمبادئ الاساسية " تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية

---

(١) وفي ذلك نصت المادة (١٩/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على " لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها"

(٢) المادة (٣١) من دستور العراق لعام ١٩٦٣ الملغى.

(٣) المادة (٢٧/ج) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ الملغى.

(٤) لا يفوتنا ان ننوه ان مشروع دستور عام ١٩٩٠، اشار لهذا الحق بنص صريح" تحمي الدولة الملكية الفكرية، وينظم القانون احكامها" وبهذا المعنى لا نجد عناء في فهم مغزى واستلهام المؤسس الدستوري اذ تميز بنظرة متأنية ودقيقة في صياغة النص.

(٥) المادة (٣٤/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها...."[١]. واستخلاصاً لما سبق، ان الملكية الفكرية في العراق تشكو من فراغ دستوري ولا مناص ان دسترة هذا الحق يكسبه قوةً وثباتاً، بيد ان الاغفال عنه لا يعني انكاره،[٢] فالدستور كاشف للحقوق لا منشئ لها وعلى الرغم من غياب النص الضامن لحمايته، الا ان التشريع العادي كان حاضراً في ذلك المضمار اذ شرع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل الذي حل محل قانون التأليف العثماني السالف ذكره الا انه في الواقع ما زالت احكامه عاجزة عن مواكبة التطورات التي شهدها العصر لا سيما مع انتشار الثورة المعلوماتية وما رافقها من اعتداءات ومخالفات طالت نتاجات الفكر البشري، ومن الجدير ذكره، اسس في عام ٢٠٠٨ المركز الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو احدى تشكيلات وزارة الثقافة الهدف منه الحفاظ على حقوق المبدعين من الاعتداء والقرصنة عن طريق اعطاء رقم تسجيل خاص بكل عمل فكري، الا ان من المؤسف لا يمتلك هذا المركز مكنة المقاضاة القانونية كون اختصاصه ينحصر في توثيق واثبات الحقوق[٣].

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية لحق الملكية الفكرية وموقف التشريعات منها

ان التنصيص على الحقوق الذهنية في صلب الوثيقة الدستورية أو التشريعات العادية، لا يعني ممارستها بشكل مطلق دون قيد يحدها أو شروط تنظمها بل تخضع لضوابط الغاية منها الحفاظ على المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وفي ذلك يقول (مونتيسيكو) ان الدولة الخاضعة لحكم القانون لا تفسر الحقوق والحريات في ان نعمل ما نريد، بل الحقوق والحريات هي حقنا في ان نعمل في حدود ما تسمح به القوانين[٤]، وبذلك لكل نظام قانوني قيوده، سواء كانت بنصوص صريحة ام ضمنية يتضمنها التشريع الدستوري او العادي، الا ان بالمقابل لا يعني تقييد ممارسة هذا الحق المساس به أو الانتقاص منه، وانما هي عملية تنسيقية

---

(١) المادة (٩/البند اولاً/ه) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وللمزيد ينظر كاظم عبيد حسن، التنظيم الدستوري لحق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء ٢٠١٩ ص٧٢.

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى على" يجب ان لا يفسر تعداد الحقوق المذكورة انفاً بانها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي "، وتفسيراً لذلك ان وجود هذا الحق مفترض.

(٣) الملكية الفكرية في العراق عقوبات مهملة وسرقات متزايدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aliazeera.net .

(٤) نقلاً عن عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بحث منشور في كتاب الدستور، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٢٤.

تستلزمها الضرورة العملية لإيجاد نوع من التوازن والانسجام بين الحق واهدافه[١] وفي سياق ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الاول، النظام العام والآداب العامة قيد دستوري يرد على حق الملكية الفكرية، بينما سنخصص الفرع الثاني، لبيان موقف التشريعات منه، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: النظام العام والآداب العامة قيد دستوري يرد على حق الملكية الفكرية

حماية النظام العام من اوليات اي نظام قانوني، الغاية منه الحفاظ على القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، لذا ان ممارسة الحقوق والحريات بشكل عام ومنها حقوق الملكية الذهنية قيدتها غالبية التشريعات في حدود النظام العام لحكمة قد يراها المشرع انها تستحق الحماية، وفي ذلك المضمار نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر ...."[٢]

وعلى اثر ذلك نطرح التساؤل الآتي؟ **ما المقصود بالنظام العام والآداب؟ وهل يعد هذا المفهوم ثابتاً في كل زمان ومكان** ؟ والاجابة على التساؤل، لا يوجد تعريفا ثابتاً لمفهوم النظام العام والآداب العامة بل ترك امر تعريفهما للفقه[٣]، والقضاء لصعوبة حصره بنص جامد، فما يعد من النظام العام في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع اخر، وفي ذلك الصدد اعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن موقفها بالقول، "ان مفهوم (النظام العام والآداب العامة) المشار اليهما في الدستور والقوانين ما هو الا فكرة مرنة وعامة تحد في غالبية المواضيع من خلال

(١) خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، ٢٠١٧، ص٩. وفي ذات السياق نصت المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون او بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

(٢) المادة (٣٨/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) عرف جانب من الفقه النظام العام بأنه: مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن وينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعد اساسيه لحماية الحياة الاجتماعية. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الشروق، القاهرة ١٩٦٧، ص٤٩١. اما الآداب العامة فقد عرفها الاستاذ السنهوري: بأنها مجموعة من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس ادبي يسود علاقاتهم الاجتماعية وهذا الناموس الادبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين اثر كبير في تكييفه. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ط١، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٩٧، ص٥٩.

النصوص القانونية ولمعرفة ما اذا كان الفعل منافياً للنظام العام والآداب العامة يقتضي الامر الرجوع الى كافة القوانين لبيان ما اذ كان طبيعة الفعل او التصرف مخالفاً لنص من عدمه وفي حالة انعدام النص يلزم الرجوع للقضاء وله كلمة الفصل في ذلك طبقاً للقواعد والاعراف المجتمعية المستقرة والثابتة بالزمان والمكان المعنيين".

وتفسيراً لما ورد اعلاه، النظام العام والآداب مفهوم عام محدد بنص القانون وفي حالة افتقاد النص واجب التطبيق يأخذ القضاء دوره لمعرفة ما كان ممارسة الحقوق الذهنية بشتى صورها ومضامينها وأيا كانت شكل او طرق التعبير عنها مخالفة ام موافقة للقيم والمبادئ المجتمعية، اي بمعنى خضوع مفهوم المخالفة من عدمه لسلطة المشرع والقاضي التقديرية[١] علاوة على ذلك ان كلمة (الآداب) مفهوم عائم ومن الثابت ان العادات والقيم الاخلاقية مختلفة في مجتمع واخر، وبناءً على ذلك يقودنا الامر الى تساؤل اخر: ما هو التفسير المعتمد للآداب في مجتمع متعدد القوميات والمذاهب والاديان كالعراق، ولم تتجسد فيه الديمقراطية بمعناها الدقيق وبأي معنى تفسر الديني ام الاجتماعي ام بشكل عام؟، فلو فرضنا ان الاول هو المقصود اي ديانة ستطبق الاسلامية ام المسيحية ام الديانات الاخرى ولكل مذهب وديانة تفسيره ومبرراته، واستناداً لنص الدستور" الاسلام دين الدولة الرسمي"[٢] وبهذا يقتضي ضرورة توافق اسس وقواعد الآداب بقواعد الدين الاسلامي ومن ثم هي التي ستطبق على الكافة، وهنا تثار المخاوف والشكوك حول مصادرة حقوق الافراد في نتاجاتهم الذهنية بحجة حماية النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من قيد النظام العام والآداب العامة

ان المرتكز القانوني لحماية الحقوق الذهنية يجد اساسه في النص الدستوري او العادي وتقيده بضوابط معينه بالوقت نفسه يرتكز بالنص ذاته، وعليه تباينت التشريعات حيال موقفها من النظام العام والآداب العامة كمسوغ للتقيد، فمنها من انتهجت طريقة التنظيم المباشر للحق مقيدة بذلك سلطة المشرع في تنظيمه، ومنها من اقرت وجوده مع منح المشرع رخصة التنظيم والتقييد، هذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، ذي العدد(٦٣/اتحادية /٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/١١. منشور على المطورين العراقيين https://www.iraqidevelopers.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٦.

(٢) المادة(٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

اولاً– موقف التشريع الدستوري من قيد النظام العام والآداب العامة .

هناك دساتير جعلت من النظام العام والآداب العامة قيداً دستورياً يرد على ممارسة الحق الفكري، الا انها تباينت في مسلكها بهذا الشأن، منها من اشارت اليه بشكل صريح ومباشر، واخرى بشكل غير مباشر، وازاء ذلك اكد الدستور الجزائري المقارن بعدم تقييد الحقوق والحريات الا في حالة المساس بالأمن والنظام العام وحماية الثوابت الوطنية والمساس بحقوق الافراد وحرياتهم المكرسة دستورياً[١] واشار في موضع آخر ان حرية التعبير والابداع الصحفي والحق في نشر الصور والآراء والافكار في حدود القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية[٢] وتوضيحا لذلك ان الدستور ضمن ممارسة هذا الحق شريطة عدم المساس بالنظام العام والقيم الثابتة ووصفها بقواعد امره لا يجوز مخالفتها فالتعبير عن الرأي بما فيها الصحافة بكافة صورها المكتوبة منها او السمعية والبصرية تعد من مفردات الابداع الفكري، فالتعبير الذي يفرق ولا يجمع، ويؤخر ولا يقدم هو امر مرفوض لأنه يمس بأمن المجتمع ووحدته، وفي مقابل ذلك ضمن الدستور" حرية الابداع الفكري بكافة ابعاده العلمية والفنية ولا يمكن تقيدها الا عند المساس بكرامة الاشخاص وبمصالح الدولة العليا للامه او القيم والثوابت الوطنية[٣] وفي ذلك اشارة صريحة وواضحة بضرورة ممارسة قريحة الفكر والابداع ضمن اطار النظام العام.

اما موقف الدستور المصري، كان مغايراً لنظيره الجزائري من حيث اشارته للنظام العام والآداب العامة اذا نص على" ... لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني او الادبي او الفكري، اما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف او التمييز بين المواطنين او الطعن في اعراض الافراد، فيحدد القانون عقوبتها..."[٤] .

من الملاحظ ان صياغة النص يكتنفه الغموض، ويسمح بالتوسع في التفسير والتأويل، مما ادى الى خلق سجالاً فنياً داخل نقابة الفنانين والكتاب من حيث مدى مواءمة الاداء والاعمال الفنية مع النظام العام من عدمه، حتى ذهب الغالب الاعم من الافراد بتفسير النص بتمتع

(١) ينظر المادة (٣٤) من دستور الجزائري لعام ٢٠١٦ المعدل.
(٢) ينظر المادة (٥٤) من الدستور نفسه.
(٣) ينظر المادة (٧٤) من الدستور نفسه.
(٤) ينظر المادة (٦٧) من دستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

الابداع الفني بالحرية المطلقة، ولا يجوز تقيدها بأي شكل من الاشكال مستندين في ذلك بدلالة النص الدستوري السالف ذكره، ولإنهاء الجدل والخلاف كان للمحكمة الدستورية العليا موقف في ذلك حيث ذهبت بالقول" ان الاصل في النصوص الدستورية التكامل فيما بينها، تجمعها وحدة العضوية لتنظم اجزاءها وتوحد بين قيمها ولا ينظر الى بعضها استقلالاً عن سواها، بل هي متناغمة فيما بينها دون تعارض او تهادم، ولما كان الدستور قد كفل حرية التعبير الذي يندرج تحتها حرية الابداع الفكري والفني والادبي باعتبارها قاطرة الفكر وداعمة الثقافة، الا انه بالمقابل هي مقيدة بشروط وضوابط واضحة، اذ ان المقصود بعدم توقيع عقوبة سالبة للحرية بسب علانية المنتج الفني او الادبي او الفكري هي الجرائم الناتجة عن المخالفات للقيود التنظيمية للنقابات او الضوابط الرقابية كمزاولة العمل من قبل اشخاص غير منتمين لعضوية النقابة او غير حاصلين على تراخيص او تصاريح لمزاولة العمل الفني دون ان يتضمن المنتج على ارتكاب جريمة اخرى من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبات سالبة للحرية، وعليه لا حصانة لمنتج فني او ادبي او فكري نتج عنه فعل يحاسب عليه قانوناً سواء تعلق بالتحريض على العنف ام التمييز بين المواطنين او الطعن في اعراض

الناس، وكل حرية تدور في فلك العدوان على المصلحة العامة والخاصة تعد منافية للنظام العام والمقومات الاساسية للمجتمع[١].

وعند تأملنا في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وجدنا انه اشار للنظام العام بشكل صريح وضمني[٢] ، اذ تمثلت الاشارة الصريحة، ان الدستور كفل حماية الحقوق شرط ممارستها بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة[٣] والتزام الدولة بواجب

(١) ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم(٦٦) لسنة ٣١ ق في ٢٠٢١/٨/٢٨، منشور على موقع اخبار اليوم https://akhbarelyom.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٦، وبذات المعنى ذهبت المحكمة في قرار سابق لها" لما كان الدستور قد اطلق حرية الابداع بمختلف صوره، الا ان هذه حرية ليست طليقة بل هي مقيدة في اطار النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا، فضلاً عن حماية المقومات الاساسية للمجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية والاخلاقية ، وفي حالة ما اذا خرج اي مصنف فني او ادبي او فكري عن احد هذه الحدود عد خارجاً عن المقومات الاساسية التي يحميها الدستور التي تعلو وتسمو في مجال الرعاية والحماية على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة. للمزيد ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم(٥٤) لسنة ٣٧ ق دستورية في ٢٠١٩/٧/٦. منشور على موقع محماة نت https://www.mohamah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٦.

(٢) اشار الدستور بشكل ضمني للنظام العام عندما اكد على ان الدستور مستمد من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ...." ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المادة (١٧) من الدستور نفسه.

المحافظة على المبادئ والقيم الاخلاقية والدينية للمجتمع العراقي[١] ونص في موضع اخر على كفالة الدولة لحرية التعبير والصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب[٢].

تحليلاً لما سبق، ان الدستور كفل حرية التعبير بكافة صورها ومنها الابداع الفكري، الا ان ذلك لا يعني التحرر من اي قيد، اذ لا يجوز ان يتضمن المحتوى انتهاكاً للقيم الاسرية او خادشاً للحياء او عابثاً للسلم المجتمعي او مهدداً لأمن الدولة، اي بمعنى لكي تحظى العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من صور الملكية الفكرية بستار الحماية ان لا تتضمن على شعارات تحرض على العنف او تجسيدها صوراً خادشه للحياء او اشارات تمثل الإساءة لرموز دينية أو وطنية أو استخدام الاختراع بصورة غير مشروعة كاستخدامه في تزوير السندات والاختام وتزييف العملة[٣]، وفي ذلك المضمار ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرار صادر عنها" ان الدولة تكفل حرية التعبير وممارستها في شتى صورها شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وفي حالة مخالتها للقيد العام تفقد سند حمايتها[٤]، الا انه يلحظ ان توجه المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها للنظام العام

شابهُ الغموض، اذ انها لم تضع مفهوماً واضحا للنظام العام وافتقدها للتحديد الموضوعي في غالبية قراراتها[٥] على عكس نظيرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية، التي اسست صرحاً حضارياً قضائياً في تصديها للنظام العام، مما يقتضي بضرورة اعادة النظر في موقفها الخجول ومسايرة نظيرتها واتباعها منهجاً تفسيرياً متطوراً لاستيعاب المتغيرات، لا سيما ان المشرع التأسيسي اوكلها مهمة التفسير والايضاح بوصفها المجسدة والمعبرة عن الارادة الحقيقية والمثلى

---

(١) ينظر المادة (٢٩/اولاً) من الدستور نفسه.

(٢) ينظر المادة (٣٨/اولاً وثانياً) من الدستور نفسه.

(٣) سائد احمد خولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط١، دار الفجر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦١-٦٣.

(٤) تضمنت الدعوى الطلب بإلغاء المواد(٨١-٨٤) الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل في الفصل الثالث تحت عنوان(المسؤولية في جرائم النشر) بحجة مخالفتها للمادة (٣٨/ ثانياً) من الدستور استناداً الى مبدأ علوية الدستور، وجاء في حيثيات قرار المحكمة، ان المواد اعلاه غير متعارضه مع الدستور بل جاءت متفقه معه من حيث المغزى اذ ان ممارسة الحريات بمختلف صورها واشكالها مقيدة في اطار النظام العام والآداب. للمزيد ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٤٦) في ٢٠١١/٨/٢٢. منشور على موقعها الالكتروني https://www.iraqfsc.iq.

(٥) ورد عن المحكمة الاتحادية العليا، " ان القضاء هو من يقرر ما اذا كان الفعل منافياً للنظام العام والآداب....كلاً حسب الزمان والمكان المعنيين " مصدر سابق ذكره .

للمؤسس، فضلاً عن ذلك ان صياغة النص الدستوري مهما بلغ في قدرته على مواكبة المستجدات يبقى عاجزاً عن استيعاب التطورات، مما يوجب اتباع القاضي الدستوري المنهج التفسيري المنشئ لإثراء النص وتوسيع نطاقه شريطة تقيده بالغاية المتوخاة من ذلك، وبهذا الصدد نص قانون الاثبات العراقي على" الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة عند تطبيقه"[١] .

الفرع الثاني: موقف التشريع العادي من قيد النظام العام والآداب العامة: حظيت حقوق الملكية الذهنية بمختلف صورها بالحماية القانونية ، الا انها هي الاخرى تباينت في اشارتها للنظام العام والآداب العامة بنص صريح كمبرر للتقييد، ففي مجال (الحقوق الذهنية والفنية) نجد ان التشريع العراقي والمقارن[٢] جاء خالياً من اشارة صريحة له الا ان ذلك لا يعني اطلاق يد المؤلف او المصنف دون حظر تداول المصنفات الهادمة والماسة بأمن وكيان المجتمع والدولة بحجة عدم اقراره صراحةً، فوجوده مفترض ضمناً، اذ ان الحفاظ على المبادئ والقيم العليا يعد من المرتكزات وغاية كل نظام قانوني، وان غاب النص صراحةً[٣] ولا يفوتنا ان ننوه، ان قانون العقوبات العراقي، كان له موقف في تصديه لمنع اي فعل يؤدي الى المساس بالنظام العام بالقول" كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً او غير ذلك من الاشياء اذ كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة "[٤] وسار على شاكلته قانون

---

(١) المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ المعدل. وفي سياق ذلك ذهبت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر في القضية رقم(٧) لسنة ١٦ ق في ١٩٩٧/٢/٢١،" ان النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لا وضاع جاوز الزمن حقائقها فلا يكون تبنيها والاصرار عليها ثم فرضها بآلية عمياء الا حرثاً في البحر بل يتعين فهمها على ضوء قيم اعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن.... وان قهر النصوص الدستورية واخضاعها لفلسفة بذاتها يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها فلا يكون الدستور كافلاً لها بل حائلاً عنها دون ضمانها ..... وان الدستور ما هو الا وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور افاقه الرحبة ولا يكون نسيجها الا متناغماً مع روح العصر....." . منشور على موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان https://hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠.

(٢) لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لعام ١٩٧١ المعدل للنظام العام والآداب العامة، وسار على نفس المنوال كل من قانون حماية الحقوق الفكرية المصري رقم(٨٢) لعام ٢٠٠٢ المعدل، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (03-05) لعام ٢٠٠٣.

(٣) د. روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة النظام العام، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، مج (٤)، ع (١)، ص٣٢١-٣٢٢.

(٤) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل .

الرقابة على المصنفات العراقي اذ نص على " يمنع عرض وبيع المصنفات والافلام الداعية الى الالحاد او بث الطائفية او افساد الاخلاق..... التي تؤثر على النظام العام والامن الداخلي...."[١] اما فيما يتعلق بالاختراع الابداعي، كان الحفاظ على النظام العام من اولويات المشرع العراقي اذ نص على " لا تمنح براءة الاختراع اذا نشأ عن استغلالها اخلال بالنظام العام او تتعارض مع المصلحة العامة "[٢] كما استبعد صراحةً تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن على رسوم او تعابير او حروف او رموز مخالفة للنظام العام[٣] واتفقت مع ذلك التوجه التشريعات المقارنة[٤]، ومن جانب آخر اكد قانون حماية الاصناف النباتية العراقي على عدم جواز تسجيل تسمية اي صنف إذا كانت التسمية مخالفة للنظام العام والآداب[٥]

اما التشريعات المقارنة فقد نصت على ذلك ضمناً، إذ منح المشرع المصري وزير الزراعة صلاحية تقييد المربي من مباشرة حقوقه كلها أو بعض منها المعترف بها قانوناً لغرض تحقيق وحماية الصالح العام[٦]، اما المشرع الجزائري فقد خول السلطة الوطنية للتقنية النباتية صلاحية منح الرخص من عدمها بموجب تقرير معلل حفاظاً على المصلحة العامة[٧] .

نخلص مما سبق، تباين موقف التشريعات الدستورية والعادية من النظام العام والآداب العامة بين النص الصريح والضمني، كمسوغ للتقييد على مباشرة حقوق الملكية الفكرية، الا انها جاءت متفقة من حيث المبدأ ان ممارسة هذا الحق هو امر مكفول بموجب المنظومة القانونية ومقيدة بضوابط التي لا غنى عنها بل يعد تجاهلها أو اهدارها مساساً بأمن واستقرار المجتمع

---

(١) ينظر المادة (٢/٢) من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية العراقي، رقم (٦٤) لعام ١٩٧٣ المعدل ، وبذات المعنى نصت المادة (٢/١٢) من قانون المطابع الاهلية العراقي، رقم (٥) لعام ١٩٩٩على " تحرك الدعوى الجزائية في حالة نشر او ترويج المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة او المروجة للنزاعات الطائفية او العنصرية او الالحادية او الطروحات الاستعمارية او الصهيونية...."، وبذات السياق نص امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٤" يمنع استيراد المجلات المطبوعة والافلام السينمائية .... التي تتعارض مع المعايير المتعارف عليها في اوساط المجتمع "

(٢) المادة (١/٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٠ المعدل.

(٣) ينظر المادة (٢/٥) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٤.

(٤) اتفقت التشريعات المقارنة من حيث وحدة المضمون بعدم تسجيل العلامات التجارية أو اي عنصر منها إذا تضمنت على افعال تُسيء للنظام والآداب العامة. يُنظر المادة (٢/٦٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ المعدل، والمادة (٤/٧) من الامر رقم (06/03) الخاص بالعلامة التجارية الجزائري لعام ٢٠٠٣.

(٥) يُنظر المادة (٢٧/ب) من قانون حماية الاصناف النباتية العراقي رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٠.

(٦) يُنظر المادة (٩٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ المعدل.

(٧) يُنظر المادة (٤٨) من قانون حماية الحيازة النباتية ال الجزائري رقم (05-03) لعام ٢٠٠٥.

والدولة، لذا يعد النظام العام المرآة العاكسة للقواعد الآمرة في النظام القانوني للدولة الهدف منه الحفاظ على المبادئ والقيم الاساسية في الوسط المجتمعي.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية الاساسية لحماية حق الملكية الفكرية

ان اقرار وكفالة حق الملكية الفكرية دستورياً او تشريعياً لا يكفي، مالم تتوافر السبل والضمانات التي تضمن حمايتها ووضعها موضع التنفيذ، ويقصد بتلك الضمانات مجموعة الوسائل التي تقرها الدولة بموجب تنظيمها القانوني سواء بالتنصيص علها دستورياً ام من خلال الاحكام القانونية الناظمة لها وعليه، هناك نوعين من الضمانات عامة واخرى خاصة والفقه الدستوري يكاد يجمع على ان الضمانات العامة هي التي تتجلى بالمبادئ الدستورية المتمثلة بمبدأ(سيادة القانون، والرقابة على دستورية القوانين، والمساواة، والفصل بين السلطات) وفي بحثنا هذا ننأى عن الخوض فيها، لأن ذلك سيكون من باب الاسهاب والتكرار، اذ انها اخذت حقها بحثاً، لذلك سنكتفي بذكر الضمانات الدستورية الخاصة والمقررة لحماية هذا الحق واستقر الحال على تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول، لبيان النص الدستوري الصريح الدلالة الضامن لحق الملكية الفكرية، بينما سيتولى الفرع الثاني، في بحث النص الدستوري المعدل الضامن لحق الملكية الفكرية، وكالآتي :

الفرع الأول: النص الدستوري الصريح الدلالة الضامن لحق الملكية الفكرية

لا شك ان ادراج حق الملكية الفكرية في متن الوثيقة الدستورية يمنحه علواً وارتقاءً، نظراً لما تتصف به القواعد الدستورية من السمو على سائر القواعد القانونية الاخرى، لذلك حرصت غالبية الدساتير على حماية الملكية الفكرية دستورياً، مع اختلافها في صياغة القالب المعبر عن حمايته حسب طبيعة كل نظام قانوني، وعند تفحصنا لدساتير الدول محل المقارنة،[1] وجدناها تبنت اسلوب النص واضح الدلالة على عكس دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي انتهج اسلوب النص غير الصريح، اذ الزمت الدولة نفسها بكفالة ورعاية مختلف صور ومظاهر النبوغ والابداع والابتكار[2] فهذه المفردات تدخل ضمن اطار الملكية الذهنية، ولو كان من الافضل

(١) نصت المادة (٦٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى انواعها في كافة المجالات...." ونصت المادة (٧٤) من الدستور الجزائري على "حرية الابداع الفكري بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونة....".

(٢) ينظر المادة (٣٤ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

والانسب اقراره بنص صريح لا لبس فيه او غموض، فوضوح النص يكسبه ثباتاً واستقراراً افضل مما لو دون في القوانين العادية، ورأي الفقه الدستوري استقر على ان تنظيم الحقوق ومنها قريحة الفكر يعود بالأصل الى النصوص المدونة نظراً لما تقتضيه تدوين النصوص من اجراءات وشروط تجعل المساس بها امراً محظوراً للحيلولة دون ترك الحرية او المجال المطلق للمشرع العادي في تنظيمها الا ان المطلق لا يجري على اطلاقه فالعديد من الحقوق والحريات لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد تسطيرها دستورياً، بل هي بحاجة الى تدخل تشريعي لتنظيمها شرط عدم مخالفتها للمبادئ الاساسية الضامنة لها.

ومن الجدير ذكره، استخدم المؤسس الدستوري عبارة (تكفل الدولة، ترعى الدولة) في صياغة النص ومن جانبنا نرى انها عبارة مرنة لا تؤثر في قوة النص من حيث الحماية لفظاً ومعناً، فلو رجعنا الى كلمة (الكفالة) من حيث طبيعتها وتطبيقاتها قانوناً، هي تابعة لالتزام اصلي ومن المفترض ان الدولة مسؤولة وواجب عليها احترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتأمين الضمانات الكافية لتمكين مواطنيها من التمتع بها، لأنها اسبق من ظهور الدولة وتشريع دستورها الى ان تشكلت ووضعت عقداً اجتماعياً لمواطنيها حتى التزمت وكفلت حقوق سبق قيامها، لذلك لا حاجة لاستخدام اللفظ بنص دستوري او على الاقل استخدامه في نصوص تشريعية ادنى مرتبة من التشريع الاسمى فهو يفرغ النص من محتواه، ولا جدال باتت الصياغة السليمة سبيلاً وعنواناً في ارتقاء التشريعات مبنى ومعنى وبقدر نجاحها او فشلها يحظى نجاح النص من عدمه فهي اللسان الناطق بجوهره وفحواه.

وتأسياً على ما تقدم، سواء حظي هذا الحق بنص صريح ام ضمناً، ام غاب النص بشكل مطلق، لا يعني ذلك مصادرته، وكما اسلفنا لم ترد الحقوق والحريات في الدساتير على سبيل الحصر، ولا يفسر تضمين الدستور لحقوق معينة انكار لحقوق خارجه، ولا يجوز للقانون مصادرة أو تقييد ما جادت به قريحة الفكر من نتاجات في عالم ملموس طالما عملت ضمن اطار النظام العام، فهو حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية[١].

(١) نصت المادة (٩٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل، على " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيدها بما يمس اصلها وجوهرها.

الفرع الثاني: النص الدستوري المعدل الضامن لحق الملكية الفكرية: من الثابت، ان الدستور يعد المرآة العاكسة للأوضاع السائدة في المجتمع فهي تؤثر وتتأثر سلباً وايجاباً، وبما ان الحياة في تغيير مستمر، لذا اصبح لزاماً على واضعو الدساتير مسايرة التغيرات والتطورات المرافقة للمجتمع، عبر ادخال التعديلات التي تقتضيها الضرورة، والعبرة في ذلك تكمن، ان تعديل النص الدستوري المتعلق بحق الملكية الفكرية ما هو الا مسايرة ومواكبة نتاجات النص من ابتكارات وابداع، فالدستور وان كان يتمثل برأس الهرم القانوني، الا انه لا يتصف بالخلود والابدية، وبذلك المؤسس الدستوري ملزم بالعمل على ايجاد نوع من التوازن الذي يسمح بالتعديل سواء كان بالحذف ام الاستبدال ام الاضافة وفق الضوابط وبالقدر اليسير لمواءمة المستجدات الى جانب التزامه بالحفاظ على ثباته واستقراره نسبياً[١] ومن المعلوم ان التعديل الدستوري نوعان، اما ان يكون بأتباع الطرق والاجراءات المبسطة التي تشبه الى حد ما تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية فنكون امام دستور مرن، او اتباع اجراءات خاصة فنكون امام دستور جامد، وفي كلتا الحالتين يسمى (تعديلاً رسمياً) اما اذا تم التعديل خارج القواعد المنصوص عليها رسمياً فيسمى (تعديلاً عرفياً)[٢] وبناءً على ذلك انقسمت الدساتير الناظمة لحقوق الافراد وحرياتهم الى اتجاهين، تبنى الاتجاه الاول اسلوب المنع المطلق بصراحة النص المساس بالحقوق والحريات، بينما اجاز الاتجاه الثاني، التعديل لكن وفق ضوابط وشروط، وبالرجوع لموقف الدساتير المقارنة، نلحظ ان الدساتير الجزائرية للأعوام (١٩٧٦، ١٩٩٦، ٢٠١٦) منعت اي تعديل دستوري من المساس بحقوق الانسان وحرياته[٣] وحقيقة الامر، يرجع سبب ذلك الى ما ارستهُ الثورة الفرنسية من افكار واسس ثابتة مؤداها، ان المبادئ الاساسية لحقوق الانسان وحرياته هي حقائق عالمية خالدة، جاءت عبر نضال طويل وضمنتها الدساتير ايماناً بأهميتها كونها حقوقاً لا تستقيم الحياة الا بها ليكمل بعدها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعد المرجعية الشرعية للقوانين الداخلية وعلى رأسها القانون الاسمى، اذ عبر عن

(١) د. حنان القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢١١، وشامل حافظ شنان، تعديل الدستور واثره على نظام الحكم في الدولة، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٤.

(٢) د. احمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، ط١، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٣) ينظر المادة (٤/١٩٥) من دستور عام ١٩٧٦، المادة (٥/١٧٨) من دستور عام ١٩٩٦، المادة (٥/٢١٢) من دستور عام ٢٠١٦ المعدل.

حاجة الانسان الى قواعد تعزز من كينونته، وعليه ان ترجمة الدساتير لهذه الحقوق ومنها نتاجات العقل البشري تبقى صالحة لكل زمان ومكان ولا تقبل مراجعة احكامها[١]. اما الدساتير التي اجازت التعديل فقد قيدته بشروط منها، اذا كان الغرض منه ادخال المزيد من الضمانات لصالح المواطن، وفي سياق ذلك نص الدستور المصري على " وفي جميع الاحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة.... أو بمبادئ الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات "[٢] بينما قيدت دساتير اخرى التعديل[٣] بمرور مدة زمنية محددة وعلى ذلك المنوال سار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذ نص على" لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين متعاقبتين" يتضح من ذلك ان سلطة اقتراح التعديل مقيدة بقيد موضوعي وزمني لمدة ثمان سنوات لضمان انفاذ احكام الدستور.

ومن خلال ما تقدم، نخلص الى نتيجة مفادها ان اختلاف الانظمة من حيث امكانية تعديل الحقوق والحريات الواردة في دساتيرها ما بين الحظر الموضوعي والزمني، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠ اخذ بالحظر الموضوعي الجزئي المؤقت، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع الدستوري الى شمول حق الملكية الفكرية بالتعديل، اذا كان الغرض منه يسهم في زيادة ضمانه، لا سيما ان الدستور اشار الى صور ومظاهر هذا الحق بشكل ضمني.

الخاتمة: حاولنا قدر المستطاع في بحثنا هذا، تسليط الضوع على القيمة المثلى لحق الملكية الفكرية ومدى اهميتها في بناء الامم ورقيها، الأمر الذي يثبت بجلاء ضرورة تضافر الجهود، وكل من موقعه وبذا المساعي دون تراخٍ لمواجهة جميع صور الانتهاكات الواقعة عليه دون اقتصاره على ذويه، ابتداءً من المشرع الدستوري فهو المسؤول الاول الذي يقع على عاتقه الجهد البليغ في حمايته، فليس المطلوب منه اختراع جديد للعجلات وانما على الاقل ان يجعلها اكثر ملائمة للسير في طرقاته المحلية فالتكريس الدستوري يساعد في تثبيت اركانه التشريعية

---

(١) د. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، ط١، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٩١.

(٢) ينظر المادة (٢٢٦) من الدستور المصري لعام٢٠١٤، وبذات السياق نصت المادة (١٤٦) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ على " الاحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن

(٣) وجدير بالذكر، ان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى، اخذ بالحظر الموضوعي الصريح، اذ نصت المادة (٣) منه على " كما لا يجوز اجراء اي تعديل من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الاشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني....".

وتحصينه واقعياً الا ان بالوقت ذاته لا يعد تأطيره مرهم سحري شافي من الاوجاع والعلل ما لم تكن هناك نيه حقيقية وقناعة تشريعية مبنية على مصلحة وطنية تتوازن فيها المصلحة العامة والخاصة وليس التعامل معها على انها شر لا مفر منه فعندما تتوازن المصالح يكون استغلال واستثثار الجهد الفكري وسيلة محفزة للأبداع واطلاق المواهب وبنهاية المطاف تصب في خدمة الصالح العام، فالدولة التي تخلو من الابتكارات العلمية والادبية تصبح دولة مستهلكة راعية وحامية للدول المنتجة وتصبح مجرد سوق مفتوح يستغل من قبل مالكي الحقوق.

وخلاصة الامر، لتأمين حماية ناجعة للملكية الفكرية يقوم على امرين اساسين، الاول: تأمين انسب القوانين دقةً وتنظيماً وافرها صرامةً، والثاني: الانفاذ الفعال وتطبيق القوانين الموضوعية والاجرائية من قبل الاجهزة القضائية والمعنية في ذلك المجال. وختاماً بعد ان انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى من بحثنا الموسوم (الحماية الدستورية لحق الملكية الفكرية في العراق – دراسة مقارنة) نوجز فيما يأتي ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات، نبينها بالآتي:

الاستنتاجات

١- على الرغم من ايلاء العديد من التشريعات حقوق الملكية الفكرية الرعاية والاهتمام، الا انها لم تتفق على تعريف جامع مانع لها والسبب في ذلك يعود باعتقادنا، الى تعلقها بعصارة الفكر البشري ومن الصعب الاحاطة بإفرازاته فبين حين وآخر تولد ثمرة جديدة تندرج تحت سقف الملكية الفكرية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، لذا اصبح التوجه الى تعريفها على اساس خصائصها وصفاتها فهي كل ما ينتجه ويبدعه الفكر البشري من افكار انصبت في قالب ملموس يمكن حمايتها.

٢- لم تكن قريحة الفكر وليدة الحاضر، فهي قديمة قدم الانسان نفسه فالأساس كان قائماً الا انها افتقدت الى قوانين تنظمها فقد عرفتها الحضارات القديمة ومنها حضارة وادي الرافدين التي اشتهرت بابتداعها للكتابة المسمارية ونهضت بسن قانون حق التأليف العثماني عام ١٩١٠ الذي عمل به في اغلب البلاد العربية ثم قانون

حماية حق المؤلف رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٤، واخذت تتبلور وتتطور عبر عصور الوعي والرقي حتى وصلت الى ما هي عليه الآن بصورتها الجلية.

٣- الاختلاف في التسمية، فمنهم من اسماها بالحقوق المعنوية ومنهم بالحقوق الذهنية في حين اطلق عليها البعض الاخر تسمية حقوق الابتكار والحقوق الادبية والفنية والملكية الفكرية وان كان المصطلح الاخير هو المتعارف عليها حالياً وبدورنا، نتفق مع هذه التسمية لأنه يتضمن المرونة والشمولية لتضم بين دفتيها كل نتاجات الفكر سواء كانت الادبية والفنية ام الصناعية والتجارية.

٤- مثلما احدث تعريف وتسمية الملكية الفكرية سجالاً في الوسط الفقهي والقانوني، كان نفسه مطروحاً حول تحديد الوصف القانوني لها، اذ احتدم الجدل والنقاش حول ما اذا كانت هذه الحقوق تعتلي الى مصاف الحقوق العينية او الشخصية او انها ذات طبيعة خاصة، الا ان الرأي استقر بانها ذات طبيعة مزدوجة كون التقسيم التقليدي لم يعد منسجماً ومستوعباً لتطورات العصر، فضلاً عن ذلك ان الاخذ بازدواجية الحق يؤدي الى التوازن في جوانب الحق المالي والادبي والفكري.

٥- الابداع الفكري حق من حقوق الانسان، وحمايته وصونه يعد حقاً انسانياً كونياً اعترفت به جل الدساتير والقوانين الوضعية وعلى رأسها الدستور الرباني الابدي، اذ اهتم الاسلام بالعلم والمعرفة وتجلى ذلك في اولى آيات الذكر الحكيم اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فهي معنى للتأمل والتفكير ومفتاح المعرفة وقول الرسول الكريم صلّ

الله عليه وسلم" اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث، صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له" وهذا دليل قاطع على ان قريحة الفكر حق لصيق بالشخصية الانسانية ولا تنفصل عنه حتى بعد مماته.

٦- اضحت الملكية الفكرية حجر الزاوية في دفع عجلة التقدم الحضاري للمجتمعات الحديثة، فأصبحت قوة الدول تقاس اليوم بما تملكه من رصيد معرفي وفكري مما استرعت اهتمام مختلف التشريعات على الصعيدين الداخلي والدولي الى تبنيها، الا انها تباينت في موقفها ازاء توفير اطر الحماية القانونية لها، فمنها من نصت عليه بصراحة النص مع مواكبتها للتطورات والمستجدات الحديثة في هذا المجال كالدستور الجزائري وشايعه في ذلك نظيره المصري، ومنها من اشارت اليه ضمناً دون مراعاة التطورات ومتغيرات العصر كدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٧- النظام العام والآداب العامة ضابط وقيد دستوري يرد على ممارسة الحق الفكري ولا يكاد يخلو من اثره وتأثيره جل التشريعات في الانظمة القانونية، وجوهر النظام العام ما هو الا لتجسيد مبدأ المشروعية في ممارسات وتصرفات الافراد، ففي الوقت التي حرصت فيه التشريعات على تجريم الافعال والتصرفات التي تمس بشكل او بأخر بأصحاب الحقوق الفكرية عمل بالوقت ذاته على حظر اي عمل فكري او ابداعي يكون محله منافياً لما تعارفت عليه بنية المجتمعات من مبادئ وقيم وما استقرت عليه الانظمة المعاصرة من احكام.

٨- ختاماً، ان قدر ما توفره الانظمة القانونية من ضمانات لحماية حقوق الملكية الفكرية هو دليل بالغ الاهمية على مدى اقترابها من المعايير الدولية والرقي الحضاري ومعايشتها لروح العصر، لذا من الصعب تبني ضمانه بعينها على حساب الاخر فلكل منها شأنها واهميتها في توفير قدراً من الحماية التي لا بد من الاخذ بها، وعليه سعينا لصهرها في وعاء واحد وصولاً الى منظومة متكاملة ذات قبول منطقي وواقعي اسهاماً في حماية هذا الحق وتنميته.

التوصيات

١- المشرع الدستوري مدعو الى تلافي الأغفال الدستوري والنص على حقوق الملكية الفكرية، والاستلهام من تجارب الدول المقارنة فليس في ذلك خلل ولا نقيصة، وفي سياق ذلك نقترح اضافة مادة الى الفصل الاول من الباب الثاني الخاص بالحقوق وتكون بالشكل الآتي:

اولاً- تحمي الدولة حقوق الملكية الفكرية بمختلف انواعها في كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً- حرية البحث العلمي مضمونة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين والمبتكرين وحماية ابتكاراتهم وابداعاتهم، وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، بما لا يخالف القانون والنظام العام والآداب العامة.

ثالثا- لا يجوز حجز او مصادرة الاعمال الفكرية، الا بمقتضى امر قضائي، اما الجرائم المخلة بالأمن والنظام العام فيحدد القانون عقوبتها .

٢- ضرورة مراجعة وتحديث قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل، ابتداءً من مسمى القانون فليس من المعقول ان يبقى اسم القانون حماية حق المؤلف، لا سيما بعد اضافة المادة (٣٤) مكرر بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٤، والتي تقتضي بحماية الحقوق المجاورة الى جانب حقوق المؤلف، مع ضرورة جعله اكثر توافقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع اهمية ان يكون التدخل التنظيمي بمواجهة استباقية تحليلية بنظرة مستقبلية لا بحلول ترقيعيه لمواجهة ازمة، فضلاً عن ذلك تعاني الملكية في العراق من تعدد النصوص القانونية ، لذا من الافضل جمع القوانين كقانون براءة الاختراع والاصناف النباتية، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية تحت سقف قانون واحد يسمى (قانون حماية الملكية الفكرية) اسوةٍ بالقانون المصري، بدلاً من بعثرتها وتشتتها لتسهيل عملية الرجوع اليها والالمام بها .

٣- تفعيل دور القضاء، فدوره يفوق احياناً اهمية وجود النص المعني بحمايته، اذ وجود النص دون العمل به كذر الرماد في العيون، فالقضاء الكفوء والمؤهل يحمي الحقوق مع انعدام النصوص القانونية يصل الى افضل النتائج على مستوى الحماية، ولا فائدة من وجود قضاء غير متمكن مع وجود افضل واجود النصوص التشريعية، وخير دليل على ذلك، فبالوقت الذي لم يكن لدى مصر قانون لحماية الملكية الفكرية حتى عام ١٩٥٤، استند على المبادئ العامة في القانون المدني لا سيما احكام المسؤولية التقصيرية ولم يقف حبيس غياب النص، علاوة على ذلك ضرورة وجود محاكم مختصة للنظر في نزعات الملكية الفكرية الدولية، فهي نزاعات تتصف عادةٍ بالتجارية مما يتطلب وجود قضاة يتمتعون بقدر عالٍ من الخبرة والتخصص في هذا المجال نظراً لطبيعتها وخصوصيتها المعقدة مما يستلزم تكويناً متخصصاً ومعمقاً.

٤- رفع الوعي ونشر ثقافة الحماية الفكرية، فهو التحدي الاول اذ ادى غيابهما الى افراز رقعة شاسعة من المخالفات والجهل بحقوق اصحابها، فالحماية لا

تنتج اثرها ما لم يتوفر مناخ مناسب لها، لأنها مسألة اخلاقية بحته فالحماية الاخلاقية اقدس في النفوس من الحماية القانونية، وبطبيعة الحال لا يمكن للقانون ان يفرض نفسه مهما كان متشدداً على مجتمع لا يؤمن به، فضلاً عن تنظيم حملات دعائية اعلامياً وتعليمياً وعقد اللقاءات وتفعيل لغة الحوار البناء للتعريف بأخلاقيات البحث العلمي والحث على ادخال الملكية الفكرية في المقررات الدراسية وتدريسها في الجامعات والمعاهد لما لها من اهمية واثر بالغ في تحقيق التنمية بمفهومها الشامل.

٥- دعم وتفعيل دور المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف التابع لوزارة الثقافة، مع توفير الامكانيات المادية وتعزيز العنصر البشري ورفع الكفاءة، ومن ابرز المتطلبات العملية في هذا الصدد توسيع نطاق اختصاصاته دون حصره بتوثيق الاعمال الفكرية وانما منحه سلطة المقاضاة القانونية بمساندة القضاء، والوزارة مدعوة الى وضع استراتيجية وطنية والسبل الكفيلة لدرء مخاطر التجاوزات.

٦- على المشرع الدستوري والعادي، ان يأخذا بعين الاعتبار ان الملكية الفكرية لم تعد قاصرة على النمط التقليدي وانما باتت تحمل النمط التقني وهو الاكثر خطورة، لا سيما الجرائم السيبرانية مما يتطلب الزيادة في عبء الحماية ومضاعفة الجهود في صياغة النصوص القانونية صياغة سليمة ومواكبة استحداثها كلما دعت الحاجة

لذلك، لتحمل في مضمونها كُنه التجريد لمواءمة كل جديد انطلاقاً من حقيقة مفادها، لا يمكن فهم النصوص القانونية وتفسيرها على ضوء حقبة جاوزها الزمن بل يتوجب ان يكون نسيجها متناغماً قابلاً للتطور.

المصادر

اولاً- الكتب

١- د. احمد العربي النقشبندي، تعديل الدستور(دراسة مقارنة)، ط١، مؤسسة العراق، عمان، ٢٠٠٦.
٢- د. بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية،ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٨.
٣- د. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، ط١، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤- د. حنان القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٥- د. حلمي محروس اسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٩٧.
٦- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م.
٧- خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، توني، ٢٠١٧.
٨- سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصرة، ط١، دار الفجر، القاهرة، ٢٠١٢.
٩- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٧.
١٠- د. سمير السعد ابو ابراهيم، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
١١- صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها، مفهومها، نظامها، اهميتها، تكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
١٢- عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب، عمان، ١٩٩٨.
١٣- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، مج٢، دار الكتب، المصرية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨.
----------، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ط١، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٧.
١٥- عبد الستار الحلوجي، لمحات من تاريخ الكتاب والمكتبات، ط٣، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧.
١٦- د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١٧- محمد ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
١٨- د. محمد سعد رحالة، دانياس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار الحمد، عمان، ٢٠١٢.
١٩- د. محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشر، القاهرة، ٢٠٢١.
٢٠- مختار القاضي، حق المؤلف، ك١، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٨.
٢١- د. موريس ابو السعد ميخائيل، الكتاب تحريره ونشره، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٧.
٢٢- د. هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار، مصر، ٢٠٢١.

ثانياً: الكتب المترجمة

١- الكسندر ستيبتشفيتش، تاريخ الكتاب؛ ترجمة، د. محمد الارناؤوط، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠.

ثالثاً: **الرسائل والاطاريح الجامعية والبحوث القانونية.**

١-ربحي مصطفى، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٥.
٢-علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٣-كاظم عبيد حسن الحسناوي، التنظيم الدستوري لحق الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.
٤-ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد(١١)، الجزائر، ٢٠١١.

خامساً: الاعلانات والمواثيق الدولية.
١- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.
٢- اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦.
٣- اتفاقية لاهاي الخاصة بالأبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥.
٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٦- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤.

سادساً: الدساتير.
١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥الملغى.
٢- الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ الملغى.
٣- الدستور العراقي لعام ١٩٦٣ الملغى.
٤- الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى.
٥- الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ الملغى.
٦- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ الملغى.
٧- الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ المعدل.
٨- الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.
٩- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى.
١٠- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
١١- الدستور المغربي لعام ٢٠١١.
١٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.
١٣- الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦ المعدل.

سابعاً ـ مسودة مشاريع الدساتير
١- مسودة مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠.

ثامناً ـ القوانين
١- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لعام ١٩٤٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل.
٣- قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم(٢١) لعام ١٩٥٧.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.
٥- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي (٦٥) لعام ١٩٧٠ المعدل.
٦- قانون حق المؤلف العراقي رقم(٣) لعام ١٩٧١ المعدل.
٧- قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية العراقي رقم (٦٤) لعام ١٩٧٣ المعدل
٨- قانون براءة الاختراع العثماني رقم (٢٣) لعام ١٩٧٩.
٩- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام١٩١٧ المعدل.
١٠- قانون المطابع الاهلية العراقي رقم (٥) لعام ١٩٩٩.
١١- قانون حماية الاصناف النباتية العراقي رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٢.
١٢- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ المعدل.
١٣- الامر الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لعام ٢٠٠٣.
١٤- امر سلطة الائتلاف المنحلة في العراق رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٤.
١٥- امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٤.
١٦- قانون حماية الحيازة النباتية الجزائري رقم (05-3-0) لعام ٢٠٠٥.
١٧- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكردستاني رقم (١٧) لعام ٢٠١٢.
١٨- قانون جائزة الدولة للمبدع الصغير المصري رقم (٢٠٤) لعام ٢٠٢٠.

تاسعاً - المواقع الالكترونية.
١- محمد بن عفيف، حماية الملكية الفكرية كتاب منشور على الموقع الالكتروني https://www.afiflow.com

٢- الملكية الفكرية للدبلوماسيين، دراسة منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) https://www.wipo-int
٣- الملكية الفكرية في العراق عقوبات مهملة وسرقات متزايدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.alizeera.net

عاشراً- القرارات والاحكام القضائية

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٧) لسنة ١٦ ق في ١٩٩٧/٢/٢١.
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٤٦) في ٢٠١١/٨/٢٢.
٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦/اتحادية٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/١١.
٤- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٥٤) لعام ٣٧ ق دستورية في ٢٠١٩/٧/٦.
٥- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٢٢) لعام ٣١ ق في ٢٠٢١/٨/٢٨.